أحاديث دفع الدية من بيت المال رواية ودراية

أ. د. سلطان بن سعد السيف

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود

ملخص البحث:

يُعنى البحث بتحرير مسألة شرعية معينة حول واقعة نبوية واحدة وقع فيها تضاد واضطراب ، ذكر الإمام ابن عبدالبر : أنه لا يعرف قصة أكثر اضطراباً منها : في القسامة وديتها، وضبط أحكامها. بدراسة تسعة أحاديث وتسعة آثار بمنهج استقرائي تحليلي تبين إثر ذلك : أن مصطلح بيت المال في العهد النبوي غير معروف وإنما التعبير عن ذلك بـ :"ماله ﷺ" ونحو هذا باعتباره ولي الأمر الضامن . وأن الإبل منها ما هو : إبل فَيْء للنبي ﷺ ، ومنها : إبل صدقة . وتبين رجحان الحكم بشذوذ لفظ دفع الدية من "إبل الصدقة" ، وأن الراجح أنه ﷺ ودى القتيل "من عنده ، واختلف من قال بالجمع بينهما على تأويلات عدة بعضها لا يستقيم. وفي العهد النبوي ثبت تحمل الدية في القسامة وقتيل مكة ، وقد ثبت عن عمر ، وعلي ، وعمر بن عبدالعزيز ﷺ دفع الدية من بيت المال في قتيل العمياء ، ونحوه ، وهذه حجة جماهير أهل العلم في ذلك.

الكلمات المفتاحية : دفع ، الدية ، بيت ، المال .

أحاديث دفع الدية من بيت المال رواية ودراية

أ. د. سلطان بن سعد السيف

"Hadiths on Paying Blood Money from the Public Treasury: Transmission and Understanding"

Prof : sultan bin saad alsaif
Department of Islamic Studies College Of Education .King Saud University

Abstract :
This study addresses a specific juristic issue concerning a single Prophetic incident in which contradiction and inconsistency were reported. Imam Ibn ʿAbd al-Barr stated that he knew of no story more disputed than this one regarding al-qasāmah and its blood money (diyah), as well as the regulation of its rulings.
Through an inductive and analytical examination of nine hadiths and nine athar (reports from the Companions), the study concludes that the term Bayt al-Māl (public treasury) was not known during the Prophetic era; rather, the expression used was "from his own wealth," referring to the Prophet ﷺ in his capacity as the responsible authority guaranteeing payment. It further clarifies that the camels ṣadaqah were of two types: camels from fay' (state-owned property allocated to the Prophet ﷺ) and camels designated as charity (ṣadaqah).
The study also establishes the stronger view that the wording stating that the blood money was paid from "the camels ṣadaqah" is anomalous odd, and that the more correct position is that the Prophet ﷺ paid the blood money from his own resources. Those who attempted to reconcile the two reports differed in their interpretations, some of which are untenable.
During the Prophetic era, it was established that blood money in cases of qasāmah and the Meccan killing was borne accordingly. It is also authentically reported that ʿUmar, ʿAlī, and ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz ordered the payment of blood money from the public treasury in cases such as the killing of an unknown or blind victim and similar incidents. This constitutes the basis upon which the majority of scholars rely in this matter.

أحاديث دفع الدية من بيت المال رواية ودراية

أ. د. سلطان بن سعد السيف

المقدمة

الحمد لله ﷻ وكفى ، وصلاة وسلام على رسوله المجتبى ﷺ وعلى آله وصحابته ومن به اقتدى أما بعد.

فلا يخفى على ذي نُهى تكامل الشريعة الإسلامية ، وانتظام عقدها ، تلألؤا بالإنسان عنايةً على مر العصور والدهور ، قبل خلقه وتكوينه ، وأثناء حمله ومخاضه وولادته ، وحتى بعد شبابه وهرمه ، وعند احتضاره وبعد نزع روحه وفنائه .

وأولت كرامته وحياته ودقيق أموره اهتماماً . وأكدت على حقه في الحياة عزيزاً ، ولم تهمل ما ينتاب ذلك ويكدره من إزهاق للنفس بقصد أو بغير قصد ، فكانت وما زالت شريعة عالمية ربانية شاملة ومفصلة في آياتها ومحكم سنة نبيها ﷺ .

ولا يعني ذلك اتفاق العلماء قاطبة في فروع الدين ، فإن الاختلاف لا مناص عنه في كثير من الأحكام الشرعية لعدة أمور مرعية ، من أهمها : اختلاف الأعلام في المقاصد والأفهام ، واختلاف ذوي الأحلام في الروايات عن التابعين ، والصحابة الكرام ، وسيد الأنام ﷺ ، مما يستوجب على أهل الحديث : تمييز الصحيح عن الضعيف ، ففي ذلك ائتلاف وتحييد للخلاف.

ومن بين تلك المسائل المهمة :"حكم دفع الدية " من بيت المال أو من الزكاة ؛ نظراً للاختلاف في ألفاظ حديث سهل بن أبي حثْمة ﷺ المتباينة ، وما يجانسه وما يخالفه من أحاديث وآثار .

وقد قال ابن عبدالبر[(١)] عن القَسَامة «وما أَعلمُ في شيءٍ من الأَحكام المروية عن النبي ﷺ من الاضطراب والتضاد ما في هذه القصة ، فإن الآثار فيها متضادة متدافعةٌ وهي قصة واحدة ... ولهم في ذلك من التنازع ما يضيق بتهذيبه وتلخيص وجوبه كتاب فضلاً عن أن يجمع فِي بَابٍ».

ومن البدهي حينئذ اختلاف الفقهاء تباعاً لما اختلف في متنه ، من هنا جاءت الفكرة بدراسة حديث سهل والأحاديث والآثار في معناه رواية ودراية ، بغية الوصول إلى نتيجة تطمئن إليها النفس كون الدراسة جامعة بين الفقه والحديث والمعمول به ، ليكون عنوان هذه البحث :" أحاديث دفع الدية من بيت المال رواية ودراية".

(١) الاستذكار (١٩٧/٨) وأصل حديث القسامة هو حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ وما ذكرته من أحاديث.

والبحث يُعنى بتتبع الأحاديث والآثار في تحمل بيت مال المسلمين الدية أو فيما معناها من كتب السنة ، وتخريجها ودراسة أسانيدها مبيناً الثابت والمقبول من عدمه ، وقد بلغ عدد الأحاديث والآثار ثمانية عشر.

أهمية البحث :

١. ارتباطه بمسألة عظيمة في مكانتها ، غويصة في أحكامها ، ويحتاج إليها .

٢. اختلاف أهل العلم قديماً وحديثاً فيها ؛ نظراً للاختلاف في رواياتها حتى وصفت بالاضطراب! ، مع إخراج صاحبي الصحيحين لروايتين متعارضتين .

٣. المشاركة في سد الحاجة لدراسة حديثية فقهية تجمع هذه الأحاديث والآثار وتؤلف بين شتاتها والمعمول به.

أسئلة البحث :

١. ما الأحاديث والآثار الواردة في تحمل بيت المال الدية أو ورد في معناها؟

٢. ما الأحاديث والآثار الثابتة في ذلك ؟

٣. ما الحكم الشرعي في تحمل بيت المال : الدية ، وما الذي يعمل به في القضاء في المملكة العربية السعودية؟

أهداف البحث :

١. جمع ودراسة الأحاديث والآثار في تحمل بيت المال الدية دراسة حديثية .

٢. تمييز الثابت من غير الثابت من هذه الأحاديث والآثار .

٣. بيان الحكم الشرعي في تحمل بيت المال الدية ، وما عليه العمل في القضاء السعودي .

منهج البحث :

المنهج المتبع – بإذن الله – الاستقرائي التحليلي .

مشكلة البحث :

في تحمل بيت المال الدية : أحاديث وآثار مختلفة متعارضة ، آل ذلك بطبيعة الحال إلى اختلاف كؤود وتأويلات للجمع وعن الترجيح تذود مما جعل دراسة تلك الأحاديث والآثار وتحرير الثابت منها وألفاظها مراماً لأهل التخصص لمعرفة حكمها الشرعي.

الدراسات السابقة :

من خلال بحثي وسؤال أهل التخصص ومراجعة أمات المكتبات لم أقف على دراسة حديثية لسبر الأحاديث والآثار في تحمل بيت المال الدية ورَوْز صحيحها من سقيمها ، ولكن ثمة دراسات في الباب أثبتها لينتفع منها من رام الدراسات في الدية أو بيت المال(٢)، وإلا فالقارئ يدرك البون البين بين بحثي وبينها بخلاف البحث المنشور بعنوان "حديث القسامة رواية ودراية" .

فهذا البحث عُني بثلاثة أحاديث فقط : حديث سَهْل بن أبي حثمة ،ورافع ،وعبدالله بن عمرو ﷺ وجعل الأخير منها شاهداً ، وليس كذلك بل هو مخالف لهما كما سيتجلى في هذا البحث .

وانتظمت الدراسة بعد المقدمة في ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : التعريف بالدية وبيت المال ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : الدية لغةً واصطلاحاً.

---

(٢) انظر مثلاً :

١. مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام.
٢. بيت المال في بغداد خلال العصر العباسي الأول ١٣٢-٢٣٢ هـ.
٣. التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة .
٤. من موارد بيت المال في الشريعة الإسلامية "تركة من لا وارث له" ، بحث.
٥. الحالات التي يتحمل بيت المال فيها الديات دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام الاقتصادي.
٦. الديات التي يتحملها بيت مال المسلمين.
٧. مسؤولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل.
٨. مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية.
٩. مبحث في سهم المؤلفة قلوبهم كنفقة من نفقات بيت المال.
١٠. حكم تحمل دية خطأ القاضي في الحكم.
١١. المسؤولية المدنية للدولة عن دية القتل.
١٢. دية القتل الخطأ في الحوادث المرورية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : بيت المال لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني : الأحاديث والآثار في تحمل بيت المال الدية رواية ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : الأحاديث .

المطلب الثاني : الآثار .

المبحث الثالث : الأحاديث والآثار في تحمل بيت المال الدية دراية.

وبعد هذا العرض المبسط ، أبدأ مستعيناً بالله بتفصيل ما أُجمل .

المبحث الأول

التعريف بالدية وبيت المال

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالدِّيَة لغةً واصطلاحاً .

أولاً :الدية لغة:"مِن (وَدَى) يَدِي (وَدْيًا) بغير ألفٍ. وَ(الدِّيَةُ) واحدةُ (الدِّيَاتِ) والهاء عوضٌ من الواو. وَ(وَدَيْتُ) الْقَتِيلَ أَدِيهِ (دِيَةً) أَعْطَيْتُ دِيَتَهُ.(وَاتَّدَيْتُ) أَخَذْتُ دِيَتَهُ. وَإِذَا أَمَرْتَ مِنْهُ قُلْتَ: دِ فُلَانًا، وَلِلِاثْنَيْنِ دِيَا، وَلِلْجَمَاعَةِ دُوا فُلَانًا"(٣).

ثانياً : الدية اصطلاحاً : اختلف العلماء فيها .

فعرفها بعض الحنفية بأنها :"اسم للمال الذي هو بَدل النَّفْس"، وفي كتب المالكية :" هي مال يجب بقتل آدمي حُرٍّ عوضاً عن دمه". وقال الشافعية: "هي المال الواجب بالجناية على الحُرِّ في نفسٍ أو فيما دونها". وقال الحنابلة: "هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية"(٤).

المطلب الثاني : التعريف ببيت المال لغةً واصطلاحاً .

أولاً : بيت المال : البيت معروف والجمع بُيوتٌ وأبيات وأبابيت. وتصغيره بُيَيت ، وبَيْتُ الرَّجُلِ دَارُهُ، وقَصْره ، ويطلق على الخباء من صوف وشعر ، وكل كبير يُظل ويضم(٥).

المال :"في الأصل ما يُملك منَ الذَّهبِ والفضة ثُمَّ أُطلق على كُلّ ما يُقْتَنَى ويُملك من الأَعيان، وأَكثر ما يُطلق المال عند العربِ على الإِبل لأَنها كانت أَكثر أَموالهم"(٦).

---

(٣) انظر مادة (وَدَى) في مختار الصحاح (ص٣٣٥) ، للرازي ، ولسان العرب (١٥/ ٣٨٣) لابن منظور.

(٤) انظر الموسوعة الفقهية: (٢١/٤٤) ، وألحظ الاختلاف بينهم في شمولية المصطلح ما دون النفس .

(٥) انظر مادة (بيت) في الصحاح (١/ ٢٤٤) ، ولسان العرب (٢/ ١٤)

(٦) انظر مادة (مال) في لسان العرب (١١/ ٦٣٦) ، والنهاية في غريب الحديث (٤/٣٧٣).

ومركباً :"عبارة عن الجهة لا المكان، وهو كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه ، وكل حقٍ وجب صرفه في مصالح المسلمين سواء أخرج من حِرزه أو لم يخرج فحكم بيت المال جارٍ عليه في دخله إليه وخرجه عنه"(٧).

وبيت المال في المملكة العربية السعودية(٨) يطلق على معنيين :

١. **خاص: بمعنى** الدوائر المختصة بفئة معينة ، فأما ما يتعلق بالأرامل والأيتام والمعسرين والمساجين فيتولى شئونهم وزارة الشئون الاجتماعية من خلال الضمان الاجتماعي ، وأما تجهيز الموتى فيتم عن طريق البلديات ، وأما تسجيل المواليد والوفيات فيتم من خلال مكاتب الأحوال المدنية ، واقتصرت أعمال بيوت المال التابعة لوزارة العدل على حفظ الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً، كأموال القصر الذين لا ولي لهم، والغيب الذين

(٧) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص٢٥١) ، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٣١٥) وفيهما أن :الأموال التي يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام: فيء وغنيمة وصدقة. فأما الفيء: فمن حقوق بيت المال؛ لأنَّ مصرفه موقوف على رأي الإمام واجتهاده. وأما الغنيمة: فليست من حقوق بيت المال؛ لأنها مستحقة للغانمين الذين تعينوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها برأي الإمام، ولا اجتهاد له في منعهم منها، فلم تصر من حقوق بيت المال . وأمَّا خمس الفيء والغنيمة فينقسم ثلاثة أقسام: قسم منه يكون من حقوق بيت المال، وهو سهم النبي ﷺ المصروف في المصالح العامة؛ لوقوف مصرفه على رأي الإمام واجتهاده، وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال لخروجه عن اجتهاد الإمام ورأيه. وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظًا له على جهاته وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، إن وجدوا دفع إليهم، وإن فقدوا أحرز لهم ، والصدقة:الزكاة لمستحقيها.

(٨) "ففي وقتنا الحاضر سعت المملكة منذ توحيدها على يد الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- إلى تنظيم شؤون القصّر ومن في حكمهم من خلال صدور أول نظام إداري في المملكة في عهده - يرحمه الله - حيث صدر نظام (أوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها) بتاريخ ١٣٤٦/٢/٤هـ ونصت الفقرة (جـ) من الفصل الخامس عن إنشاء بيوت المال في محاكم مكة وجدة والمدينة وينبع ويتولى كاتب المحكمة في الملحقات التي ليس فيها دائرة لبيت المال أعمال هذه الوظيفة حسب ما قرره هذا النظام، ثم صدر بعد ذلك نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي بالأمر السامي رقم ٣/١/١٣٢ في١٣٥٧/١/٤هـ ثم أعيدت صياغة هذا النظام بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١/٢٤هـ حيث اختص الباب السابع من هذا النظام بتنظيم أعمال دوائر بيوت المال في المحاكم وقد اشتمل على خمسة فصول واحتوى (٤٤) مادة لتنظيم أعمال بيوت المال. انظر الموقع الالكتروني للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم:"نبذة تاريخية عن دوائر بيوت المال في المملكة".
https://wilayah.gov.sa/WilayahPortal/detailed/brief

لا وكيل لهم، وكذلك المجهولة التي لا يعرف أصحابها كاللقطات والسرقات فتحفظ حتى يتم التعرف على أصحابها، والأموال والديات التي يكون فيها نزاع حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها و غير ذلك[٩].

٢. **عام** : بمسمى الخزانة العامة للدولة[١٠]، وهو المال العام لدى الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية ، ولا يوجد جهة خاصة له ، ولا يراد به وزارة المالية فحسب وإن كانت هي من تتولى مسؤولية أموال الدولة إيراداً وحفظاً ومصروفاً، وعليه فالدعاوى ضد بيت المال قد تكون على وزارة المالية أو غيرها من الوزارات والهيئات و..[١١].

(٩) "وتعرف وظيفة مأمور بيت المال في كثير من الدول باسم الأمين الحكومي أو الراعي الحكومي أو المندوب الحمائي، وهو الشخص المعني بحفظ أموال القاصرين ومن في حكمهم". انظر :" نبذة تاريخية عن دوائر بيوت المال في المملكة" من موقع الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم رابط : https://wilayah.gov.sa/WilayahPortal/detailed/brief

(١٠) نص عليه النظام الأساسي للحكم المادة (٧٢).

(١١) انظر : مدونة الأحكام القضائية ١٣/ ٢٢٥ عام ١٤٣٤هـ ، وبحث "الحالات التي يتحمل بيت المال الديات" ص ٤٨٣.

المبحث الثاني

الأحاديث والآثار في تحمل بيت المال الدية أو فيما معناها رواية

وتحته مطلبان.

المطلب الأول : الأحاديث .

الحديث الأول والثاني : حديث سهل بن أبي حثمة ، ورافع بن خديج ﷺ .

وقد اختلف فيهما على عدة أوجه :-

١. رواه حماد بن زيد ، والليث بن سعد ، ويزيد بن هارون ، عن يحي بن سعيد(١٢) ، عن بُشير بن يسار ، **عَنْ رَافِعَ ، وَسَهْلَ** ﷺ أنهما حدثاه: (أن عَبْداللَّهِ بْن سَهْلٍ وَمُحَيِّصَة بن مَسْعُودِ أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فقُتل عبدُ الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُالرَّحْمَنِ، وَكَانَ أصغر القوم، فقال النَّبِيُّ ﷺ : "كَبِّرِ الْكُبْرَ(١٣)". - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ- . فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ، أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ، بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ"؟. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ !. قَالَ: "فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ"**فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ**").

---

(١٢) هكذا جمع بين رافع وسهل ﷺ : حمادُ بن زيد ، والليثُ بن سعد ، ويزيدُ بن هارون ، عن يحي بن سعيد به . لكن لفظ الليث :" قال يحي :حسبْتُ أنه قال: مع رافع بن خديج".

أخرجه البخاري ح (٥٧٩١) ، ومسلم ح (١٦٦٩) ، وأبو داود ح (٤٥٢٠). والنسائي ح (٤٧٢٧) ، وأحمد ح (١٧٢٧٦)، وعبدالله بن أحمد في زوائده ح(١٧٣٧٧)، وابن حبان ح(٦٠٠٩)، من طريق حماد بن زيد.

وأخرجه البخاري معلقاً إثر ح(٦١٤٣) عن الليث ، ومسلم ح (١٦٦٩) والترمذي والنسائي ثلاثتهم قالوا : ثنا قتيبة بن سعيد.

والترمذي إثر ح (١٤٢٢) من طريق يزيد بن هارون .

ثلاثتهم (حماد بن زيد ، والليث ، ويزيد) عن يحي بن سعيد ، عن بُشير ، عن سهل ورافع ﷺ .

(١٣) (بِهمزَةِ وصلٍ وضَمِّ الْكَافِ وتسْكِينِ الموحَّدَةِ جمعُ الأكبَرِ) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٣٣١ .

❖ وروي من طريق أبي حيان التميمي،عن عَباية بن رِفَاعة[١٤]،عن رَافِعٍ قالَ:(أَصبحَ رجلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُمْ :"**شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ**"؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْسُرُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. قَالَ "فَاخْتَارُوا مِنْكُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا يَحْلِفُونَ" فَأَبَوْا"**فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ**".

❖ وتابع بشيراً أيضاً: أبو بكر بن محمد بن حزم[١٥]، لكن أبهم شيوخه وسمى سهلاً في آخره – فقال:(عَنْ رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ[١٦]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُتِلَ بِخَيْبَرَ ... وفيه:"**فَعَقَلَهُ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ**[١٧]»).

قال أبو بكر: **فَأَخْبَرَنِي سهل بن أبي حَثْمَةَ**:«لَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْعَقْلَ الَّذِي وَدَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، ورَكَضَتْنِي مِنْهَا فَرِيضَةٌ".

٢. ورواه بشر بن المفضل[١٨] ، وعبدالوهاب الثقفي[١٩] ، وابن عيينة[٢٠] ، عن يحي بن سعيد ، أخبرني بُشير بن يسَارٍ ، أخبرني **سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ** قَالَ: "انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ... وفيه : **فعقله النبي ﷺ من عنده**".

---

(١٤) أخرجه أبو داود ح (٤٥٢٤). والطبراني في الكبير (٤٤١٣) عن أحمد القطراني كلاهما حدثني الحسن بن عليّ بن راشدٍ ، قال حدثني هشيمٌ ، عن أَبي حيَّانَ التيمي ، عن عباية به .

والحسن ليس له سوى هذا الحديث ولم يخرج له أصحاب الصحاح والكتب التسعة وهو صدوق كما قال الحافظ ، وتفرد عن هشيم بهذا السند دون أصحاب هشيم المعروفين منهم:أحمد ويحي القطان وابن مهدي وعفان وقتيبة المكثرين، وتفرد: بزيادة طلب شاهدَين من المسلمين. ومثله لا يحتمل تفرده كيف وقد خالف في سنده ومتنه؟!، وهشيم كثير التدليس ولم يصرح .

(١٥) أخرجه عبد الرزاق ح (١٨٢٦٠) من طريق أبي بكر ابن حزم ...

(١٦) وليس: "من أصحاب النبي ﷺ"، ولذا حكم عليه البيهقي بالإرسال ٨ / ٢٢ ، وأعل متنه كما سيأتي.

(١٧) والإبل أنواع منها:" إبل الصدقة" ، و" إبل النبي ﷺ" باعتباره ولي الأمر.انظر :شرح النووي على مسلم ١١/١٥٤.

(١٨) أخرجه البخاري ح (٢٧٠٢) مختصراً و ح (٣١٧٣). ومسلم ح(١٦٦٩). والنسائي ح(٤٧٢٨) و(٤٧٢٩) ، جميعهم من طريق بشر بن المفضل به.

(١٩) أخرجه مسلم ح(١٦٦٩)، . والنسائي ح(٤٧٢٨)كلاهما من طريق عبدالوهاب به.

(٢٠) أخرج روايته البخاري معلقاً إثر ح (٦٥٠٢) ، ومسلم ح (١٦٦٩) ، ولم يذكرا متنه ، وأحمد ح (١٦٠١٩) ، وحصل في متنه : وهم وشك منه رحمه الله بينه الإمام الشافعي وأبو داود .

❖ وتابع يحي بن سعيد: محمدُ بن إسحاق[٢١]،حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، **عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ**، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ .... وفيه :": **فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِئَةَ نَاقَةٍ**" .

قال سَهْلٌ: (فَوَاللهِ مَا أَنْسَى بَكْرَةً مِنْهَا حَمْرَاءَ رَكَضَتْنِي وَأَنَا أَحُوزُهَا) .

٣. ورواه هشيم بن بشير[٢٢]،وسليمان بن بلال[٢٣]، ومالك بن أنس[٢٤]، وابن جريج[٢٥]، أربعتهم[٢٦]، عن يحي بن سعيد ، **عن بُشيرِ بن يسارٍ**؛ – بإسقاط سهل– أن عبدالله بن سهل ومُحَيِّصَةَ بن مسعود.... ، وفيه : فَزَعَمَ بُشَيْرٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **عقله من عنده**» . ولفظ هشيم :" **فَوَدَاهُ رسول الله ﷺ من عِنْدِهِ**".

قال الشافعي كما في السنن المأثورة ص ٤٢٣ :" وكان سفيان يحدثه هكذا وربما قال: لا أدري بَدَأَ رسول الله ﷺ الأنصار في اليمين أم يهود ؟ فيقالُ له: إنَّ النَّاس يحدثون أنه بدأ بالأنصار ، قال: فهو كذلكَ وربَّمَا حدثه ولم يشكَّ فيه".

وقال أبو داود (٤٥٢٠) :"ورواه ابن عيينة عن يحي، فبدأ بقوله :تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون، ولم يذكر الاستحقاق، وهذا وهم من ابن عيينة".

(٢١) أخرجه أحمد ح (١٦٠٩٦) ثنا يعقوب بن إبراهيم الزهري ، ثنا أبي .

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٢٠٢ من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، – وقرن بُشيراً بالزهري– وذكره معلقاً أبو نعيم في معرفة الصحابة إثر حديث (٤١٧١).

وأخرجه الدارمي ح (٢٣٩٨) ، ثنا محمد الرقاشي ، ثنا يزيد بن زريع . والبيهقي في سننه ٨/ ١٢٦ ، من طريق يونس بن بكير، ثلاثتهم (إبراهيم بن سعد ، وابن زريع ، وابن بكير) ، عن محمد بن إسحاق، ثنا بُشير به.

(٢٢) أخرجه مسلم ح(١٦٦٩)، ثنا يحي بن يحي ، نا هشيم بن بشير به .

(٢٣) أخرجه مسلم ح(١٦٦٩)،ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ،ثنا سليمان بن بلال به وزاد :" وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. وَأَهْلُهَا يَهُودُ " وفي آخره جاء بلفظ :" فَزَعَمَ بُشَيْرٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عقله من عنده".

(٢٤) أخرجه مالك رواية يحي ح (٢) ، وأبي مصعب الزهري ح(٢٣٥٣) .

(٢٥) أخرجه عبدالرزاق ح (١٨٢٥٨) .

(٢٦) ولم يذكر عبدالله بن عبدالله بن أويس عند يعقوب بن سفيان في المعرفة ٢/٧٧٢ ، والدارقطني ح (٣١٨٤) والبيهقي ٨/ ١١٩ ، الدية ، وذكر أن القسامة في بني حارثة : سهل ورافع وسويد بن النعمان.

٤. ورواه مالك بن أنس[٢٧] مرةً ،عن أبي ليلى ابن عبد الله بن عبدالرحمن بن سهل[٢٨]، **عن سهل** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هو – **ورِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ**– : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا .... وفيه : **فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارَ**".

٥. ورواه سعيد بن عُبيد الطائي[٢٩] ، عن بُشير بن يسار: «زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلى خيبر، ... وفيه : **فَقَالَ لَهُمْ: (تَأْتُونَ بالبيّنة عَلَى مَنْ قَتَلَهُ)؟**.قَالُوا: مَا لَنَا بيّنة، **قَالَ: (فَيَحْلِفُونَ)**. قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ[٣٠]، **فَوَدَاهُ مائة من إبل الصدقة**" – وهي التي تجبى من أموال أهل الإبل –.

وسعيد بن عبيد وإن وثق[٣١] فإنه خالف يحيى بن سعيد ومن تابعه في مواضع ثلاثة .

---

(٢٧) أخرجه مالك رواية يحيى ح (٦٨١) وأبي مصعب الزهري ح(٢٣٥٢)، – ومن طريق مالك: البخاري (٧١٩٢) ، ومسلم ح (١٦٦٩) ، وأبوداود(٤٥٢١)،وابن ماجه ح(٢٦٧٧) ، والنسائي ح (٦٨٨٧) ، وأحمد ح (٦٧٦٩) و(١٦٠٩٧) .

(٢٨) لعله حفيد عبد الرحمن بن سهل أخو المقتول في قصة خيبر.

(٢٩) أخرجه البخاري في الديات باب القسامة ح(٦٨٩٨) ، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين . ومن طريق أبي نعيم : أخرجه أبو داود ح(١٦٣٨) و ح(٤٥٢٣)، والنسائي في الصغرى ح(٤٧٣٣).

وأخرجه مسلم ح(١٦٦٩) – إثر حديث يحيى بن سعيد عن سهل الآتي بإذن الله – : ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، ثنا أبي . لم يسق مسلمٌ كامل لفظه ، لكن ذكر فيه : «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مائة من إبل الصدقة» .

وأخرجه ابن خزيمة في باب إعطاء الإمام دية من لا يعرف قاتله من الصدقة ح(٢٣٨٤) ، ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا مالك بن سُعير بن الخِمْس . ثلاثتهم (أبو نعيم ، وابن نمير ، وابن سُعير) ، عن سعيد بن عُبيد به.

(٣٠) لأنهم لم يحلفوا؛ كما أنهم أبوا أن يقبلوا يمين الكفار .

(٣١) وثقه ابن معين ، وأحمد– في رواية أبي طالب وحرب –، والعجلي ، وابن شاهين ، والفسوي ، والنسائي ، والذهبي ، وابن حجر ، وقال ابن القطان –وقد روى عنه– ، والبزار : ليس به بأس . وقال أحمد في رواية ابنه : صالح الحديث .وأبو حاتم :يكتب حديثه ، والدارقطني :ليس بقوي . انظر :العلل لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣٢٥٧)، والجرح والتعديل (١٩٥) ، التاريخ الكبير (١٦٥٧) ، مسند البزار (٦٧٦٠) ، تاريخ أسماء الثقات(٤٣١)، سؤالات البرقاني للدارقطني (١٨٦) ، والكاشف (١٩٢٩)، وتهذيب التهذيب ٢ / ٣٣ ، من تكلم فيه الدارقطني في سننه لابن زريق ص ٦٢.

أولها : أن النبي ﷺ طلب البينة من المدعين ولم يوجه الأيمان لهم . وثانيها : أنه ﷺ وجه الأيمان إلى المدعى عليهم وهم : اليهود ، **وثالثها : أنه ﷺ أدى الدية من إبل الصدقة** .

ولذا لم يسق الإمامُ مسلمٌ كامل لفظ سعيد بن عبيد ، وإنما ذكر أول القصة وفيه لفظ تفرد به عن غيره :« فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، **فَوَدَاهُ مائة من إبل الصدقة**» ، ولعله اكتفى بذلك لأنه بين وهم ابن عبيد في كتابه التمييز ، كما ذكر ذلك البيهقي وغيره .

قال مسلم[٣٢]:«وَمن الحَدِيث الَّذِي نقل على الْوَهم فِي مَتنه وَلم يحفظ...خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته ودخله الوهم حتَّى أغفل مَوضِع حكم رسول الله ﷺ على جِهته ،وذلك أَن فِي الخبر : حكم النبيّ ﷺ بالقسامة أَن يحلف المدعون خمسين يميناً، ويستحقون قاتلهم فأبوا أَن يحلفوا ، فقال النبي ﷺ : تبرئكم يهود بخمسينَ يميناً ،فَلم يقبلُوا أَيْمَانهم فعند ذلك أعطى النبي ﷺ عقله . وسنذكر هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد ...

وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضِي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة وغير مُشكل على من عقل التَمييز من الحفاظ من نقلة الاخبار ومن ليس كمثلهم : أَن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد ، وأَرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتمعا في الرّواية عن بشير بن يسَار لكانَ الأمر واضحاً في أن أولاهما بالحفظ : يحيى بن سعيد ودافع لما خالفه ، غير أَن الرواة قد اختلفُوا في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالف فيه سعيد وهو: أن بعضهم ذكر في روايته أن النبي ﷺ بدأ المدعين بالقسامة – وتلك رواية بشير بن يسار ومن وافقه عليهِ وهي أصح الروايتين – ، وقال الآخرون : بل بدأ بالمدعي عليهم لسؤال ذلك ، **والموضع الآخر: أن النبي ﷺ وداه من عِنده** ، وهو ما قال بشيرٌ في خبره ومن تابعه، وقال فريق آخرونَ : بل أغرم النَّبِي ﷺ يهود الدّية ، وحديث بشير –يعني ابن يسار في القسَامة – أقوى الأحاديث فِيهَا وأصحها»اهـ.

(٣٢) في التمييز ص١٩١-١٩٤ .

«وقد حكى الأثرمُ عن أحمد بن حنبل أنه ضعَّف حديث سعيدِ بنِ عُبيدٍ هذا، عن بشيرِ بن يسار، وقال: الصحيحُ عن بُشَيرِ بن يسارٍ ما رواه عنه يحيى بنُ سعيد. قال أحمد: وإليه أذهبُ»[٣٣].

ولعله "من أجل هذا لم يخرّج الإمام أحمد :رواية سعيد بن عُبيد في مسنده ، واكتفى برواية يحيى بن سعيد الأنصاري. وقد وافق الإمامَ أحمدَ على إنكار رواية سعيد بن عبيد : الإمامُ مسلم كما تقدم، والبيهقيُ، وابنُ عبد البر ، وابنُ القيم، والقرطبي ، وهو ظاهر صنيع ابن رجب. وانتهج ابن حجر وغيره :الجمع بين الروايتين بناء على صحتهما عندهما"[٣٤].

قال الأصيلي : "فلا يجوز أن يعترض بخبر واحد على خبر جماعة، مع أن سعيد بن عبيد قال في حديثه: **فوداه رسول الله ﷺ من إبل الصدقة**. والصدقة لا تعطي في الديات ولا يصالح بها عن غير أهلها"[٣٥].

وقال ابن عبد البر[٣٦]:" هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث ورواية أهل المدينة عنه أثبت إن شاء الله ، وهم به أقعد ونقلهم أصح عند أهل العلم".

وقال القاضي عياض[٣٧]:" وما روي في الحديث الآخر: فوداه من إبل الصدقة، قيل: هو غلط؛ إذ ليس هذا مصرف الصدقات ، والأصح والأكثر قول من قال :من قبله أو من عنده، إما من ماله أو من مال الفيء".

وقال ابن القيم[٣٨] : " «والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات".

وفي زاد المعاد[٣٩] قال :"وأقرب منه : أنَّه ﷺ وداه من عنده".

---

(٣٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٥٨٣) ، والتمهيد ١٤٦/١٥ .

اكتفى كثير من الأئمة بتوهين رواية سعيد بن عبيد بذكر الموضعين ونص على وهمه في الموضع الثالث وهو قوله :"وداه من إبل الصدقة" : الإمام مسلم ، والأصيلي ، والقرطبي ، والقاضي عياض وغيرهم .

(٣٤) انظر : منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث ٨٨٠/٢ .

(٣٥) نقله عنه ابن بطال في شرح البخاري ٥٣٣/٨ .

(٣٦) في التمهيد ١٥ / ١٤٥ .

(٣٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥ / ٤٥٧ .

(٣٨) في تهذيب سنن أبي داود ١١٤/٣ .

(٣٩) في زاد المعاد ٥ / ١٢ .

وقال أبو العباس القرطبي[٤٠]: « ورواية من قال :"من عنده" أصح من رواية من قال :"من إبل الصدقة"، وقد قيل إنها غلط »اهـ.

وقال ابن رجب[٤١]:(خرجه البخاري، وخرجه مسلم مختصرًا ولم يتمَّه، ولكن هذه الرواية تُعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة فذكر قصة القتيل، وقال فيه: فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ : "يُقسمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم، فيدفع برُمته"، وهذه هي الرواية المشهورة الثابتة المخرجة بلفظها بكمالها في "الصحيحين". **وقد ذكر الأئمةُ الحفاظُ أن رواية يحيى بن سعيدٍ أصح من رواية سعيد بن عُبيد الطائي**، فإنَّه أجلُ وأعلم وأحفظ، وهو من أهل المدينة، وهو أعلمُ بحديثهم من الكوفيّين).

٦. ورواه سليمان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن[٤٢] ، عن رجال من الأنصار ... مختصراً جداً وفيه :("أنَّ النبيَّ ﷺ **قال: لليهودِ وبدأ بهم**: "أيحلِفُ مَنكم خمسون رجُلاً"؟ فأبوا، فقال للأنصارِ: "استحِقُّوا"، قالوا: نحلِفَ على الغيب يا رسول الله؟! "**فجعلها رسول الله ﷺ دِيَةً على يهود؛ لأنه وُجِد بين أظهرهم**")[٤٣].

وهذا حديث شاذٌ لا تقوم به حجة تفرد به : معمرٌ وخالف الثقات ، وقد أعله البيهقي[٤٤]، وابن القيم .

(٤٠) إرشاد الساري للقسطلاني ١٤ / ٣١٢ .

(٤١) في جامع العلوم والحكم ٢/٢٣٢ .

(٤٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح (١٨٢٥٢) ، -ومن طريقه أبو داود ح (٤٥٢٦) -، عن معمر ، عن الزهري ، عن سليمان وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وذكره مسلم في كتابه التمييز ص١٩٣ وقد أعله البيهقي وابن القيم وغيرهما .

(٤٣) ورواه الحسن البصري مرسلاً عند عبدالرزاق ح(١٨٢٥٥) عن ابن جريج ، قال أخبرني الفضل ، عن الحسن : أن النبي ﷺ بدأ بيهود فأبو أن يحلفوا فرد القسامة على الأنصار فأبو أن يحلفوا فجعل ﷺ العقل على يهود".

(٤٤) في الكبرى ٨/٢٢.

قال ابن القيم[٤٥] :" قال بعضهم: وهذا ضعيف لا يُلتفَت إليه ... قال ابن القيم رحمه الله: وهذا الحديث له علة، وهي أن معمرًا انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره[٤٦]، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعَوه على اليهود. ذكره البيهقي".

الحديث الثالث: حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :" **أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ**[٤٧]، **أَصْبَحَ قَتِيلًا** عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ ﷺ: «**أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعْهُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟، قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ، وَهُمُ الْيَهُودُ؟، **فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا**"[٤٨].

---

(٤٥) في تهذيب سنن أبي داود ١١٥/٣ .

(٤٦) رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عند مسلم (١٦٧٠)، ويونس بن يزيد الأيلي عند مسلم ح(١٦٧٠) والنسائي (٤٧٠٧) ، وعُقيل عند أحمد (١٦٥٩٨) ثلاثتهم عن الزهري به .

(٤٧) المقتول في جميع الروايات هو عبدالرحمن بن سهل وهو أخ لعبدالله بن سهل ، وابن عم محيصة وحويصة الأخوين . قال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٣٣٨/٢ :" لَيْسَ لِابْنِ محيصة واسْمه سعد ابْن محيصة صُحْبَة"!.

(٤٨) أخرجه النسائي ح (٦٨٩٦)،- وعنه الطحاوي في شرح المشكل ح(٤٥٩٢)- ، أخبرنا محمد بن معمر حدثنا روح. ومسدد ح (٣٤٣٥) - كما في إتحاف الخيرة للبوصيري - ثنا يحي بن سعيد – [ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ح(١٦٣٧٣)- لكن وقع عند البيهقي:" **ثُمَّ دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ**" على خلاف ما جاء عن مسدد في الإتحاف! فهو اختلاف على مسدد نفسه إن لم يكن خطأ ناسخ!] .

كلاهما(روح ، ويحيى) ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ به وفيه :" **فَقَسَمَ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا**".

قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٢٣/٨ :"سند جيد".

وقال البوصيري في الإتحاف ٢/ ٢٠٦ :" هذا إسناد رجاله ثقات".

وقال ابن حجر في الفتح ٢٣٤/١٢ : "وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهدا ... وهذا السند صحيح حسن".

قلت: خالف عبيدَ الله بن الأخنس: حجاجُ بن أرطاة – في وجه عنه – عند الدراقطني في سننه ١١٢/٤، من طريق عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب به:" وفيه :"**فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ ، فَوَدَاهُ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ**".

قَالَ النسائي:"لا نعلمُ أَنَّ أَحدًا تابعَ عمرو بن شعيبٍ على هذِهِ الرِّوَايَةِ، ولا سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدٍ عَلَى رِوَايَتِهِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وأخرجه ابن ماجه ح (٢٦٧٨) ، قال ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ . وابن أبي شيبة في المصنف ح (٣٦٤٤٠).

كلاهما (عبد الله بن سعيد ، وابن أبي شيبة) قالا : ثنا أَبو خَالِدٍ الْأَحمرُ، عن حجَّاجٍ، عن عمرو بن شعيب به بلفظ :"أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ سَهْلٍ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ، فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "**تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟** " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: "فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا تَقْتُلَنَا. قَالَ: **فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ**".

وعبيد الله بن الأخنس: ثقة ، أخرج له التسعة إلا مالك ، روى عن ابن أبي مليكة ، ونافع ، وأكثر عنه يحي القطان عند البخاري وغيره ، وروح عند مسلم . وقد وثقه: ابن معين – من رواية إسحاق والدارمي – ، وأحمد وأبو داود والنسائي ، وقال ابن معين – في رواية الدوري وابن الجنيد– :"ليس به بأس" ، وقال ابن حبان : يخطئ ، وقال ابن حجر في التقريب :صدوق ، وفي الفتح ١٠ /٢٤٥ : "وثقه الأئمة وشذ ابن حبان فقال: يخطئ". انظر : الجرح والتعديل م(١٤٦١) ، وتهذيب الكمال ١٩/٥ ، التقريب (٤٣٠٣).

وحجاج بن أرطاة :"صدوق كثير الخطأ والتدليس"كما قال ابن حجر . قال ابن القطان : "تركته ولم أكتب عنه حديثاً" ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة :"صدوق يدلس ، يكتب حديثه ولا يحتج به" ، وقال أحمد :"مضطرب الحديث" ، وقال ابن معين :"كوفي ليس بالقوي يدلس عن محمد بن عبيدالله العرزمي عن عمرو بن شعيب" .انظر : الجرح والتعديل (٦٧٣)التقريب (١١٢٧) . وروايته هنا عن عمرو بن شعيب وقد تفرد بزيادة :"أتي بمال من الصدقة" جامعاً معها نقيضاً لها :"من عنده ﷺ " ولم يقل أحد بمثل قوله ، وعليه فرواية عبيد الله الأخنس أرجح لأنها من رواية الأحفظ ، وعمرو بن شعيب : اختلف فيه وفي صحيفته عن أبيه وجده كثيراً وكتبت فيه عدة أبحاث لكنه في الجملة : صدوق ما لم يتفرد بما لا يحتمل ، كيف وقد خالف هنا في اسم المقتول وفي ذكر الشاهدين وفيمن ودى الدية؟.

الحديث الرابع : رواه محمد بن إسحاق ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بن الحارث ، **عن عبدِ الرحمن بن بُجيدٍ** (٤٩)، قال: إن سهلاً، والله ، أوهم الحديثَ، إن رسولَ الله ﷺ كتب إلى يهودَ أنه قد وُجِد بين أظهركم قتيلٌ فَدُوه، فكتبوا يحلِفُون بالله خمسين يميناً: ما قتلنا، ولا علِمنا قاتلاً(٥٠)، قال: **فوداه رسولُ الله ﷺ مِن عنده مئة ناقة**".

الحديث الخامس : حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وغيرهم(٥١) ، من طريق ابن أبي ذئب ، قال حدثنا سعيدٌ – يعني المقبري – قال: سمعتُ أَبا شُرَيحٍ الكَعبِيَّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتْحِ مكَّة: " إِنَّ اللهَ عز وجل حرم مكة، ... وهيَ ساعتِي هذهِ حرامٌ إِلى أن تقومَ الساعةُ، إِنَّكم معشرَ خُزاعةَ قَتلتمْ هذا القتيلَ، **وَإِنِّي عَاقِلُهُ**، فمَنْ قُتلَ لهُ قَتيلٌ بعد مقالتِي هذهِ، فأَهلهُ بينَ خِيرَتَينِ، إِما أن يَقتُلُوا، أو يأخذُوا العقلَ ".

---

(٤٩) أخرجه أبو داود ح (٤٥٢٥) ، ثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى الحرَّانيُّ، ثني محمَّدُ بنُ سلمةَ .

والطحاوي في المشكل ح(٤٥٨٣) ثنا أحمد البرقي ، ثنا عبدالملك بن هشام ، ثنا زياد البكائي .

كلاهما (ابن سلمة ، وزياد البكائي) ، عن محمَّد بنِ إسحاق ، به .

وهو منكر بهذا اللفظ تفرد به ابن إسحاق ومثله لا يحتمل ، ومن دونه البكائي والحراني فيهم ضعف ، وعبدالرحمن بن بجيد الحارثي المدني مختلف في صحبته وذكر ابن عبدالبر في الاستيعاب ٤٢١/٢ أن له إدراكاً ولكن لم يسمع شيئاً ، وذكره البخاري في التابعين في تاريخه ٢٦٢/٥.

قال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ص ٦١٧ : وقد قال قائل: ما مَنَعك أن تأخذَ بحديث ابن بُجيد؟ قلتُ: لا أعلم ابنَ بُجَيد سمع من النبي ﷺ، وإن لم يكن سَمع منه، فهو مرسلٌ، ولسنا وإياك نثبت المرسل، وقد علمتُ سهلًا أنه صحب النبيَّ ﷺ".

وقال ابن قدامة في المغني ٤٩٩/٨ :"ولنا حديث سهل، وهو صحيح متفق عليه، ورواه مالك، في "موطئه"، وعمل به . وما عارضه من الحديث لا يصح لوجوه؛ أحدها، أنه نفي، فلا يرد به قول المثبت. **والثاني**: أن سهلا من أصحاب رسول الله ﷺ شاهد القصة، وعرفها، حتى إنه قال: ركضتني ناقة من تلك الإبل ،والآخر يقول :برأيه وظنه، من غير أن يرويه عن أحد، ولا حضر القصة. **والثالث**: أن حديثنا مخرج في الصحيحين، متفق عليه، وحديثهم بخلافه. **الرابع**، أنهم لا يعملون بحديثهم، ولا حديثنا، فكيف يحتجون بما هو حجة عليهم فيما خالفوه فيه، وحديث سليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، ولم يذكر لهم صحبة، فهو أدنى لهم من حديث محمد بن إبراهيم، وقد خالف الحديثين جميعا، فكيف يجوز أن يعتمد عليه".

(٥٠) يريد الاستدراك على سهل بأنه ﷺ لم يطلب من اليهود الحلف ابتداء من اليهود ولكنه كتب إليهم :"أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ أَبْيَاتِكُمْ فَدُوهُ " فَكَتَبُوا إِلَيْهِ: يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَتَلُوهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا" .

(٥١) انظر المسند ح(٢٧١٦٠) ، وسنن أبي داود ح(٤٥٠٤)، وجامع الترمذي ح(١٤٠٦) واللفظ لأبي داود .

والحديث صحيح . قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" .

الحديث السادس : حديث عبد الله بن عمر ﷺما .

أخرجه البخاري في صحيحه(٥٢)" قال :حدثني محمود ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر. وحدثني نعيم: أخبرنا عبدالله (ابن المبارك) : أخبرنا معمر، عن الزهير، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ : خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد **يقتل منهم وَيَأْسِرُ**، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حتى إذا كان يوم أمر خالدٌ أن يقتل كل رجل منا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خالد). مرتين ".

وأخرجه ابن إسحاق(٥٣) – ومن طريقه خليفة بن خياط والطبري والبيهقي(٥٤)– قال : حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ :ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ اخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَانْظُرْ فِي أَمْرِهِمْ، وَاجْعَلْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَهُمْ وَمَعَهُ مَالٌ قَدْ بعثه رسول الله ﷺ بِهِ، **فَوَدِيَ لَهُمْ الدِّمَاءَ** وَمَا أُصِيبَ مِنَ الْأَمْوَالِ،حَتَّى إِنَّهُ لَيَدِي مِيلَغَةَ الْكَلْبِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَلا مَالٍ **إِلا وَدَاهُ**، بَقِيَتْ مَعَهُ بَقِيَّةٌ مِنَ المال".

قال ابن عبدالبر(٥٥) :"...فوداهم رسول الله ﷺ، وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد، وخبره بذلك من صحيح الأثر"!.

قلت : يريد بذلك أصل القصة وإلا فزيادة :" فوداهم رسول الله .." تفرد بها ابن إسحاق وأصله في البخاري في موضعين وغيره بدونها. ومحمد بن علي بن الحسين تابعي ولد سنة ٥٦ هـ وقيل : ٤١هـ فلم يدرك جده فضلاً عمن قبله !

(٥٢) صحيح البخاري (٤٠٨٤) و(٧١٨٩)، وأحمد (٦٣٨٢) ، والنسائي (٥٤٠٥) وليس فيها الدية.
(٥٣) السيرة لابن هشام (٢/ ٤٢٨) .
(٥٤) انظر تاريخ خليفة (ص٨٧) ، وتاريخ الطبري (٣/ ٦٦-٦٧) والدلائل للبيهقي (٥/ ١١٤).
(٥٥) في الاستيعاب (٢/ ٤٢٨).

الحديث السابع : حديث محمود بن لبيد في دية اليمان والد حذيفة ﷺما .

ذكره ابن إسحاق(٥٦) ، وأحمد بن حنبل ، ثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة . والطبري عن محمد بن حميد ، عن سلمة بن الفضل . وأبو نعيم ، من طريق محمد بن مسلمة . وابن منده ، من طريق جرير بن حازم ، ويونس بن بكير . وابن منده أيضاً ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن الأثير ، من طريق يونس بن بكير وحده.

ستتهم(ابن هشام، ويحي، وابن مسلمة ،وابن الفضل ، وجرير ، وابن بكير) (٥٧)، عن ابن إسحاق، ثني عاصم بن قتادة، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ، قال: لما خرج ﷺ إِلَى أُحُدٍ ، وَقَعَ حُسَيْلُ بنُ جَابِرٍ- وَهُوَ الْيَمَانُ أَبُو حُذَيْفَةَ ....

وفيه :" **فأراد ﷺ أَنْ يَدِيَهُ** فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فزادته عند رسول الله ﷺ خيرا".

ولفظ جرير ويونس عند ابن منده :" **فوداه رسول الله ﷺ** ".

قال الحاكم :" هذا حدِيثٌ صحيحٌ على شرطِ مُسلمٍ، ولم يُخَرِّجَاهُ".

وقال ابن أبي حاتم(٥٨)- سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ لَا نَعْرِفُ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَكَانَ الْبُخَارِيُّ قَدْ كَتَبَ أَنَّ لَهُ صُحْبَةٌ فَحَطَّ عَلَيْهِ أَبِي رحمه الله".

والحديث أصله في البخاري(٥٩) من حديث عائشة في خمسة مواضع وليس في شيء منها أنه وداه كما سيأتي!

الحديث الثامن : حديث عروة بن الزبير ، عن عائشة ﷺما عن مقتل والد حذيفة ﷺما .

رواه الزهري واختلف عليه

١. فرواه معمر ، والأوزاعي ، عن الزهري ، أن حذيفة ... مرسلاً

أخرجه الشافعي – ومن طريقه البيهقي – ، عن مطرف(٦٠) .

---

(٥٦) السيرة لابن هشام ٢/ ٨٧ .

(٥٧) مسند أحمد ح (٢٣٦٣٩) ، وتاريخ الطبري ٢/٥٣٠، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ح(٢٢٩٨) ، ومعرفة الصحابة لابن منده ص٣٣٨ ، و أيضاً ص ٣٩٢ ، والمستدرك ح(٤٩٠٩)، وسنن البيهقي ، ح (١٦٣٧٩) ، وأسد الغابة ٢/ ١٦ .

(٥٨) في المراسيل ص٢٠٠ م (٧٣٧) .

(٥٩) صحيح البخاري ح(٣٨٢٤) و(٣٢٩٠) و(٤٠٦٥) و(٦٨٨٣) و(٦٨٩٠).

(٦٠) في الأم ٦ / ٣٨ ، وانظر : السنن الكبرى ح (١٦٤٧٨) ومعرفة السنن ح (١٦٤٤٠).

وعبد الرزاق[٦١].

كلاهما (مطرف ، وعبدالرزاق) ، عن معمر .

وأخرجه أبو إسحاق الفَزاري ، – ومن طريقه الحارث[٦٢] ، عن الأوزاعي .

كلاهما (معمر والأوزاعي)، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: إِنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ أَحَاطُوا بأبيه ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ بِأَسْيَافِهِمْ ، وَجَعَلَ حُذَيْفَةُ ، يَقُولُ: أَبِي أَبِي فَلَمْ يَفْهَمُوهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ ، وَقَدْ تَرَاشَقَهُ الْقَوْمُ بِأَسْيَافِهِمْ ، فَقَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ،قَالَ:«فَبَلَغَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَزَادَهُ عِنْدَهُ خَيْرًا ، **وَوَدَاه النَّبِيُّ ﷺ**".

ولفظ مطرف :" فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِدِيَةٍ".

٢. ورواه زيد بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ، ويونس ، عن الزهري ، عن عروة مرسلاً. وفيه : ": **فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُدِيَ**".

أخرجه الحارث في مسنده ، من طريق ابن أبي أنيسة[٦٣]

والحاكم ، وابن العديم ، ثلاثتهم ، من طريق يونس بن يزيد[٦٤] .

كلاهما (ابن أبي أنيسة ،و يونس بن يزيد) عن الزهري به .

ولفظ يونس :"**فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَتِهِ أَنْ تُخْرَجَ**، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا ".

قال البوصيري[٦٥] :" هذا إسنادٌ رجالهُ ثقاتٌ".

وقال ابن حجر[٦٦] :"هذه القصة في البخاري عن عروةَ، ولم أر فيه قوله: فَوُدِيَ".

٣. ورواه موسَى بنُ عُقبةَ ، عنِ الزهري ، عن عُروةَ ، فقال: " **فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**".

---

(٦١) في المصنف ح(١٨٧٢٤) .

(٦٢) في كتاب السّير – كما في الإصابة (٢/ ٦٦) ، والحارث كما في بغية الباحث ح (٥٢١)

(٦٣) بغية الباحث ح (٥٢٢) وإتحاف الخيرة ح (٣٣٩٨).

(٦٤) الطبقات ، والمستدرك ح (٥٦٢٢)، وبغية الطلب في تاريخ حلب ١٨٤/٥ .

(٦٥) الاتحاف ١٨٨/٤.

(٦٦) في المطالب العالية ١٧٩/٩ .

أخرجه موسى بن عقبة ، ومن طريقه البيهقي[٦٧].

٤. ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عروة ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺما ، قَاتَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَأَبُوهُ الْيَمَانُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَخْطَأَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ بِأَبِيهِ يَحْسَبُونَهُ مِنَ... ". **ولم يذكر فيه الدية** .

أخرجه الحكم بن نافع[٦٨]، عن شعيب به .

❖ ورواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ﷺا به ، **وليس فيه ذكر الدية** .

أخرجه البخاري في صحيحه في ستة مواضع[٦٩]، كلها من طرقٍ عن هِشَامِ بن عروة ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ: قالت: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أي عباد الله أخراكم[٧٠]، فرجعت أولاهم فاجتلدت هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي!، فوالله ما احتجزوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بقية خير حتى لحق بالله".

وفي لفظ :" قد انهزم منهم قومٌ حتى لحقوا بالطائف".

وتفصيل ما تقدم من الاختلاف على الزهري .

١. فالأوزاعي ومعمر – في رواية عنه – لم يذكرا عروة ، ورويا بلفظ :" **وَدَاه النَّبِيُّ ﷺ**" .

٢. وزاد الباقون عنه : عروة في السند ، واختلفت ألفاظهم .

٣. فرواه ابن أبي أنيسة ويونس بن يزيد بلفظ :" **فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُدِيَ**".

٤. وقال موسى بن عقبة : " **فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**".

٥. ورواه شعيب :" **ولم يذكر الدية** " .

والمخرج في الصحيح رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، " عن عائشة" ، **وليس فيه ذكر الدية** !.

---

(٦٧) مغازي موسى بن عقبة ٣٣٧/٢ – ، في الكبرى ح(١٦٤٧٧) – ، وذكره في معرفة السنن ح(١٦٤٤١)

(٦٨) أبو اليمان الحمصي في حديثه ح (١٠) .

(٦٩) صحيح البخاري : ح (٣١١٦) و (٣٦١٢)و (٣٨٣٨) و (٦٢٩١) و (٦٤٨٩) و (٦٤٩٥).

(٧٠) أي : اِحْتَرِزُوا من جهة أُخْرَاكُمْ، كلمة تقال لمن يخشى أن يُؤْتَى عند القتال من وَرَائِهِ.. ، وهم يظنون أنهم من العدو ، فَلَمَّا رَجَعُوا اِخْتَلَطُوا بِالْمُشْرِكِينَ ، وَالْتَبَسَ الْعَسْكَرَانِ ، فَلَمْ يَتَمَيَّزُوا، فَوَقَعَ الْقَتْلُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضهمْ مِنْ بَعْضٍ". الفتح ٣٩٥/١١.

ومحمد بن شهاب الزهري ثقة إمام ، ولد على أقل تقدير سنة ٥٠ هـ وشيخه عروة ثقة فقيه مشهور تابعي ، ولد عام ٢٣هـ ، وأكثر عن خالته عائشة أم المؤمنين ﵂ ، وعليه فالطرق الأربع الأولى عن الزهري على اختلاف بينها كلها مرسلة، وإنما صح مسنداً عند البخاري ولكن ليس فيه ذكر الدية.

الحديث التاسع : مرسل عكرمة مولى ابن عباس في قتل والد حذيفة ﵁ .

أخرجه السَّرَّاجُ ، – ومن طريقه أبو نعيم(٧١) –، ثنا يعْقُوبُ بنُ إِبراهِيمَ الدورقي ، ثنا هشيمٌ بن بشير، ثنا يونسُ بن عبيد ، عنْ عكرمَةَ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، **فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ**" .

وعكرمة مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير ، توفي سنة ١٠٤ هـ على أقل تقدير .

قال ابن حجر :" ورجاله ثقات مع إرساله " .

المطلب الثاني : الآثار .

الأول : أثر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ﵄ فيمن زحم عند البيت فمات .

رواه شعبة ، عن الحكم بن عُتيبة، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود النخعي(٧٢)، أَنَّ رَجُلًا زُحِمَ عِنْدَ الْبَيْتِ فَمَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «**اجْعَلْ دِيَتَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ**».

---

(٧١) في تاريخه –كما في الإصابة ٦٦/٢ – ، ومعرفة الصحابة ح (٢٢٩٧).

(٧٢) لم يُثبت الأسودَ بن يزيد في السند سوى الثوريُّ عن شعبة . وأما وكيع وابن الجعد – وهما من الطبقة الثانية من الغرباء – فيرويانه عن شعبة مرسلاً .

ورواية الثوري مقدمة عليهما إلا أن تكون هذه من أخطاء الفريابي على الثوري . انظر:معرفة أصحاب شعبة ص ١٢٠ و ١٦١ ، ومعنى الطبقة في علل ومراتب الرواية وطبقات الرواة عن الثوري ل د. وائل ردمان ٣٥٠/١ .

وعزاه ابن قدامة في المغني (١٢/ ١٩٤) ، لسعيد بن منصور، عن النخعي ،قال: قُتل رجل في زحام الناس بعرفَةَ، فجاء أهلُه إلى عمر، فقال: "بينتكم على من قتلَه"؟. فقال علي: "يا أمير المؤمنين! لا يُطَلُّ دم امرئ مسلم إن علمت قاتله، وإلا، فأعط ديته من بيت المال" ، ويظهر لي أنه الموافق لرواية وكيع وابن الجعد عن شعبة.

أخرجه ابن أبي شيبة ،- ومن طريقه ابن حزم - عن وكيع[٧٣] .

والبغوي في الجعديات ، عن علي بن الجعد[٧٤] .

و ابن المنذر ، ثنا محمد بن نصر _المروزي- ،ثنا محمد بن يحي الذهلي[٧٥].

والطحاوي ، ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم[٧٦] .

كلاهما (الذهلي ، وابنُ أبي مريم) ، عن محمد بن يوسف الفريابي[٧٧] عن الثوري .

ثلاثتهم (وكيع ، و ابن الجعد ، والثوري) عن شعبة به .

والأسود بن يزيد النخعي مخضرم ثقة فقيه مكثر صلى خلف عمر ﷺ وروى عنه وعن أبي بكر ﷺما[٧٨].

وإبراهيم النخعي ولد سنة ٣٨ على أقل تقدير ،وقيل: ٥٠ هـ وعليه فلم يدرك زمن عمر فإنه قتل سنة ٢٣هـ ،ولذا قال ابن حجر [٧٩]:"ثقة إلا أنه يرسل ويدلس ".

لكن إن قيل بصحة حديثه عن الأسود فهو عمدة هذا الباب وحجة صريحة في مشروعية بذل الدية من بيت المال ، وإلى هذا ذهب الجمهور منهم

الثاني : أثر عمر بن الخطاب ﷺ فيمن مات وليس له رحم.

---

(٧٣) المصنف (٢٨٤٣٦) ، و المحلى ١٠٧/١١ .

(٧٤) الجعديات ح(١٩٤) ص ٤٩ .

(٧٥) الأوسط لابن المنذر ح (٩٦٣٠) .

(٧٦)شرح مشكل الآثار - إثر - ح(٤٥٨٢) .

(٧٧) وخالف الفريابيَّ عبدُالرزاق في مصنفه ح(١٨٣١٧) - ومن طريقه ابن حزم ١٠٧/١١ - ، عن الثوري ، عن الحكم به بإسقاط شعبة ، وإثبات الأسود.

والفريابي مقدم في الثوري على عبدالرزاق كما في التقريب (٦٤١٥)، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٥٠/٣) لكن لم يسمع الثوري من الحكم وإنما يروي عنه بواسطة شعبة .

(٧٨) كما في الجرح والتعديل ٢٩١/٢ .

(٧٩) التقريب ص ١١٨ ، وانظر :تهذيب الكمال ٢/ ٢٤٠ .

أخرجه ابن أبي شيبة[٨٠]، عن وكيع قال: حدثنا ربيعة بن عثمان التيمي ، عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أن أبا موسى كتب إلى عمر : (أن الرجل يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولي؟ قال: فكتب إليه عمر: "إن ترك ذا رحم فالرحم، وإلا فالولاء ،وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه").

وسعد ولد سنة (٥٥هـ) فلم يدرك أبا موسى (٥٠هـ)ولا عمر ﷺ (ت٢٣هـ)[٨١] ، فهو ظاهر الانقطاع .

الثالث : أثر عطاء بن أبي رباح ، عن عمر ﷺ في قتيل الطواف.

أخرجه ابن أبي شيبة،- ومن طريقه ابن المنذر[٨٢]- ، ثنا وكيع قال: حدثني محمد بن أبي ليلى ، عن عطاء بن أبي رباح :" أن الناس أُجْلُوا عن قتيلٍ في الطواف **فوداه عمر من بيت المال**"، سقط عند ابن أبي شيبة [عمرُ ﷺ].

وعطاء ولد سنة ٢٧ هـ و توفي سنة ١١٤هـ ، وهو ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال وروايته عن عمر مرسلة ، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ ، وكان يمدح في قضائه .

الرابع : أثر عمر ﷺ في قتيل النهر أو الوادي .

أخرجه عمر بن شَبَّة ، والبيهقي في الكبرى[٨٣]، من طريق الأعمش ، عن زيد بن وهب قال: خرج عمر ويداه في أذنيه وهو يقول: يا لبيكاه يا لبيكاه .قال الناس :ما له؟ قال :جاءه بريد من بعض أمرائه أن نهرا حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفناً فقال أميرهم: اطلبوا لنا رجلا يعلم غور الماء فأتي بشيخ فقال: إني أخاف البرد وذاك في البرد .فأكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد فجعل ينادي :يا عمراه يا عمراه! فغرق فكتب إليه فأقبل فمكث أياماً معرضاً عنه ، وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك ثم قال: ما فعل الرجل الذي قتلته؟ قال :يا أمير المؤمنين ما تعمدت قتله لم نجد شيئا نعبر فيه وأردنا أن نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا وأصبنا كذا وكذا .فقال عمر :لرجل

(٨٠) في المصنف ح (٢٧٩٤١) .

(٨١) تهذيب التهذيب ١/ ٦٨٩ و التقريب (٣٥٦٦) و(٤٩٢٢).

(٨٢) المصنف ح (٢٩٦٨٢) ، والأوسط ح(٩٦٣٨).

(٨٣) تاريخ المدينة ٨١٢/٣ والسنن الكبرى(١٧٥٥٥) .

مسلم أحب إلى من كل شيء جئت به. لولا أن تكون سنة لضربت عنقك. اذهب **فأعط أهله ديته**، واخرج فلا أراك" . اهـ

لم يذكر عمر بن شبة : الدية .

وأخرجه ابن ابي الدنيا (٨٤) وفيه : "وادياً" بدل قوله : النهر .

والأثر ظاهره الصحة، قال ابن كثير :إسناده قوي " ، ولكن قال الذهبي(٨٥):"هذه قصة منكرة على نظافة الإسناد".

الخامس : أثر علي بن أبي طالب ﷺ فيمن زوحم في المسجد فمات .

روى أثر علي بن أبي طالب ﷺ : يزيدُ بن مذكور ، والحارثُ الأعور.

أما **رواية يزيد بن مذكور** .

فأخرجها عبد الرزاق ، عن الثوري(٨٦).

وابن أبي شيبة ، – ومن طريقه ابن حزم ، وابن عبدالبر – ، عن وكيع(٨٧) .

ومسدد(٨٨) ، ثنا عبدُاللَّهِ بنُ داودَ.

والحربي(٨٩) ،ثنا مُوسى ، ثنا عبدُ الواحدِ .

والطحاوي(٩٠) ، ثنا فهد ، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا زهير بن معاوية .

وأيضاً قال ، ثنا يوسف بن يزيد ، ثنا حجاج بن إبراهيم ، ثنا عباد بن العوام .

ستتهم (الثوري ، ووكيع ، وعبدالله، وعبدالواحد ، وزهير ، وابن العوام) ثنا وهب بن عقبة .

---

(٨٤) كما في مسند الفاروق ٢/٢٦٤ .

(٨٥) في المهذب في اختصار السنن الكبير ٧/ ٣٤٧٠ .

(٨٦) المصنف ١٢/١٩٤ .

(٨٧) مصنف ابن أبي شيبة ح(٢٧٨٥٦) ، والمحلى ح(٢٠٧٨) ، والاستذكار ٨/١٥٥ .

(٨٨) كما في الإتحاف ح(٣٤٠٢)، والمطالب ح(١٩٠٧) .

(٨٩) في الغريب ٢/٤٧٨.

(٩٠) في المشكل ١١/٥١١ .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع[٩١] . والطحاوي[٩٢] ، من طريق زهير ، ثنا مسلم بن يزيد بن مذكور.

كلاهما (وهب بن عقبة ، ومسلم بن يزيد) ، عن يزيدَ بنِ مَذْكُورٍ: " أَنَّ شَيْخًا زُوحِمَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ﷺ، فَمَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ، **فَوَدَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ**، وَكَانَ يَزِيدُ إِذْ ذَاكَ رَأَى عَلِيًّا وَكَلَّمَهُ".

قرن وكيعٌ عند ابن أبي شيبة : وهباً ومسلماً معاً .

قَالَ الطحاوي : وَقَدْ كَانَ مِنْ عُمَرَ فِي تَوْكِيدِ هَذَا الْمَعْنَى اشْتِرَاطُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ".

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار :" ليسَ فيهِ شيْءٌ عند مالكٍ والشافعي وإنْ ودَاهُ السلطانُ من بيت المالِ فحسنٌ واللَّهُ الموفّقُ للصَّوابِ".

ويزيد بن مذكور قال البخاري[٩٣]:"سمع عليَّ بن أبي طالب ، رَوى عَنهُ وَهبُ بنُ عُقبةَ، ومسلمُ بن يزيدَ ابنُهُ، والفضلُ بن يزيدَ الثُّماليُّ".

وذكره ابن حبان في الثقات[٩٤] وقال :"من أهل الشام وجلساء الأوزاعي" . ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وسكت عنه ابن حجر في المطالب والفتح . ومثله قد يُتسمح فيه كونه من التابعين ، والميل إلى تقوية روايته بأثر الأسود ، عن عمر وعلي ﷺ المتقدم ، ومجيئه مرسلاً عن عطاء وغيره كما سيأتي .

وأما رواية الحارث الأعور :

فقد أخرجها ابن المنذر[٩٥] ، ثنا محمد بن علي الصائغُ ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن حجاج بن أرطاة ، عن حصين الحارثي ، عن الشعبي ، عن الحارث الأعور ، عن علي قال: "من قتل في زحام أو جسور أو في جماعة المسلمين **فديته في بيت المال**".

---

(٩١) مصنف ابن أبي شيبة ح(٢٧٨٥٦) .

(٩٢) في المشكل أيضاً ١١ / ٥١١ .

(٩٣) في التاريخ ٣٥٦/٨ .

(٩٤) ٩/ ٢٧٢ .

(٩٥) في الأوسط ح (٩٦٢٩) .

في إسناده ضعف: إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين ، وشيخه حجاج بن أرطاة كوفي مدلس وقد ضعف كذلك ، وشيخ حجاج : حصين بن عبد الرحمن الحارثي، الكوفي، غير معروف وقواه الذهبي.

قال الإمام أحمد: "ليس يعرف، ما روى عنه غير الحجاج بن أرطأة، وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثًا واحدًا، أحاديثه مناكير" . وقال المديني: "لا أعلم روى عنه غيرهما" ، وقال الدروي : سَأَلت يحيى عَن حُصَيْن الْحَارِثِيّ فَقَالَ:" هُوَ صاحبنا الْكُوفِي" ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي بعد نقل كلام أحمد – روى مناكير – : "ما علمت أحداً جرحه»" ، ومرةً :" صدوق – إن شاء الله "[٩٦].

السادس : أثر علي بن أبي طالب ﷺ فيمن قتل مدبراً.

قال ابن المنذر[٩٧] :(وقد روينا عن علي بن أبي طالب ﷺ :أنه ودى قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين").

ولم أقف عليه في كتابه الأوسط ولا غيره من الكتب .

السابع : أثر علي بن أبي طالب ﷺ .

أخرجه الشافعي ، — ومن طريقه البيهقي –[٩٨] ،قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى ، عن الحسن ،أن علياً ﷺ قال:"ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئاً إلا الذي يموت في حد الخمر فإنه شيء أحدثناه بعد النبي ﷺ فمن مات منه فديته إما قال: **في بيت المال ، وإما على عاقلة الإمام**". الشك من الشافعي.

وإبراهيم بن محمد هو ابن يحيى متروك .

(٩٦) انظر : تاريخ ابن معين – الدوري – (٢٣٥٨) ، والجرح والتعديل ١٩٣/٣ و ديوان الضعفاء ص٩٢ ، وميزان الاعتدال (٢٠٨٢)، والتهذيب (٦٦١) .

(٩٧) الإشراف على مذاهب العلماء ٨ / ٢٢٢ .

(٩٨) الشافعي في الأم ٦/ ٩ ، — والسنن الكبرى ح(١٧٥٥٠).

وأصح منه ما أخرجه الشيخان(٩٩)، من طريق عُمَيْر بْن سَعِيدٍ ، سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُول:" مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ **وَدَيْتُهُ**، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يسنَّه".

الثامن : أثر الزهري .

أخرجه عبد الرزاق ، –ومن طريقه ابن حزم ، وابن عبدالبر–(١٠٠) ، عن معمرٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: "مَنْ قُتِلَ فِي زِحَامٍ، فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ، فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا".

والأثر ظاهره الصحة ، ولذا عده بعض الفقهاء مذهباً للزهري لكن معمراً تفرد به عن الزهري ، والمروي عن الزهري في دية والد حذيفة ﷺما من بيت المال كما تقدم .وأوردته لبيان الاختلاف من مذهبه رحمه الله.

التاسع : أثر عمر بن عبد العزيز ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق،– ومن طريقه ابن حزم(١٠١)–،عن ابن جريج ، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن كتابٍ لعمر بن العزيزِ قال: بلغنَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ قُتِلَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ، فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ جَمَاعَةً".

قال ابن حزم :" وهذَا خبرٌ مرسلٌ، ولَا حُجَّةَ فِي مرسَلٍ" .

قلت : وقد ورد عن عمر بن عبدالعزيز خلافه فقد : أخرجه ابن حزم(١٠٢) ، من طريق ابن وهب ، ثني سعيد بن عبدالله الثقفي، عن أبيه ، عن عمر بن عبدالعزيز :"أَنَّهُ كَتَبَ فِي رَجُلَيْنِ مَاتَا فِي الزِّحَامِ: أَنْ يُودَيَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا قَتَلَهُ يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ".

قال ابن حزم :" وقد روي هذا أيضا عن سعيد بن المسيب أيضاً ، وعروة بن الزبير".

---

(٩٩) صحيح البخاري ح(٦٣٩٦) ، وصحيح مسلم ح(١٧٠٧) .

(١٠٠) المصنف ح(١٨٣١٤) ، والمحلى ١١/ ١٠٧ والاستذكار ٨/١٥٥.

(١٠١) المصنف ح (١٨٣١٥) ، والمحلى ١١/ ١٠٨.

(١٠٢) المحلى ١١/ ١٠٧.

المبحث الثالث

الأحاديث والآثار دراية

١. عدد الأحاديث والآثار في الباب تسعة أحاديث وتسعة آثار بمجموع ثمانية عشر حديثاً وأثراً .

٢. جاءت الشريعة بالتأكيد على حفظ النفس ، وقعدت سياجاً شامخاً لحفظ الدماء ، فشرعت الحدود والقصاص ، وأوجبت الدية تشفياً ، وردعاً وتعويضاً .

٣. مصطلح : "بيت المال" مستحدث ، فلم أقف على ذكر له في المرفوع من الأحاديث.

٤. أن المعهود في عهده ﷺ مصطلح :"زكاة رمضان" ، و"إبل الصدقة" ، و"الفيء"(١٠٣) –وهو ما غنمه المسلمون من غير قتال من إبل وخيل وأرض وغير ذلك– .

٥. حديث سهل ﷺ خرجه البخاري في خمسة مواضع من صحيحه أفرد رواية : سعيد بن عبيد مرةً واحدة في الموضع الرابع(١٠٤)، بينما أخرج حديث يحي بن سعيد في أربعة مواضع من صحيحه(١٠٥) .

٦. وقد يريد البخاري بذلك بيان علة رواية سعيد بن عبيد الوحيدة؛ بالمقارنة بباقي الروايات الأكثر إخراجاً ، أو لعل مذهبه أن القسامة كغيرها من الدعاوى اليمين على المدعى عليه ، وأن العلة غير قادحة ربما.

٧. أن مسلماً أخرجه في صحيحه للإعلال لا للاحتجاج والاستدلال ، ولذا أعله في كتابه التمييز .

٨. رواية يحي بن سعيد ومحمد بن إسحاق عن بُشير الموصولة والمرسلة ، ورواية أبي ليلى عن سهل ، ورواية أبي بكر ابن حزم ، من حديث رافع وسهل أو عن أحدهما كلها متفقة على قول :**"من عنده"** ، بل رواية ابن حزم

---

(١٠٣) في الصحيحين : عن أبي هريرة ﷺ :"أَنَّه ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ قِيلَ :إِنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فقال :**أنا أولى المؤمنين مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ وَفَاؤُهُ** وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ" خ (٢٢٩٨) و (١٦١٩).

وفي الصحيحين عن عمر ﷺ :"كانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ... فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ" خ (٢٩٠٤) و م(١٧٥٧) ، وعنه ﷺ :" أن آية الفيء استوعبت المسلمين" .

(١٠٤) صحيح البخاري ح (٦٨٩٨) .

(١٠٥) صحيح البخاري ح (٢٧٠٢) و (٣١٧٣) و(٦١٤٣) و(٧١٩٢) .

وابن إسحاق التصريح بـ **"مائة من الإبل من عنده"** ، وعندهم تفصيل يدل على حفظهم القصة بذكر "ركض ناقة حمراء لسهل"، والمراد : "**إبل الفيء**" لا " **إبل الصدقة**".

٩. أن رواية أبي بكر ابن حزم ومحمد بن إسحاق التصريح بـ **"مائة من الإبل من عنده"** ، وعندهم تفصيل يدل على حفظ القصة بركض ناقة حمراء لسهل.

١٠. لفظة: **"وداه من إبل الصدقة"** في حديث سهل ﷺ تفرد بها سعيدُ بن عبيد وخالف : يحيى بنَ سعيد الأنصاري فيها وفيما هو أهم، ويحيى أوثق منه ، ولذا غلّط أصل حديثه الحفاظُ منهم : الإمامُ أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، والأصيلي ، والبيهقي ، وابن عبدالبر ، وابن القيم ، وابن رجب ، والقاضي عياض وغيرهم .

١١. ذهب قوم إلى الجمع بين الحديثين منهم : ابن القصار ، والمهلب[١٠٦] ، وابن حجر ، ونقله القاضي عياض عن بعضهم .

قال القاضي عياض[١٠٧]:(والأصح والأكثر قول من قال "من قِبله" أو "من عنده"، إما من ماله أو من مال الفيء، وقيل: يجمع بينهما أن يستلف ذلك من الصدقة حتى يؤديها لمستحقها من الفيء، وإذا قلنا على التأويل الآخر: إنه المصلحة، فقد يجوز تفريقها في مثل هذا. قال بعض العلماء: في المصالح العامة، وقيل أيضًا: إذ قد يكون فيما فعل من ذلك استئلافاً لليهود رجاء إسلامهم وأعطاه عنهم فيكون من سهم المؤلفة قلوبهم، أو يكون أولياء القتيل بجامع ممن يتاح لهم الصدقة).

وقال ابن القيم[١٠٨] :" ومنها: وهو الذى أشكل على كثير من الناس إعطاؤه الدية من إبل الصدقة، ... وأقرب منه :أنَّه ﷺ وداه من عنده، واقترض الدية من إبل الصدقة، ويدل عليه" :فواده من عنده "وأقرب من هذا كله أن يقال: لما تحملها النبي ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطائفتين، كان حكمها حكم القضاء على الغرم لما غرمه لإصلاح ذات البين، ولعل هذا مراد من قال :إن قضاها من سهم الغارمين».

---

(١٠٦) نقله عنه ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٥٣٣/٨ .

(١٠٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/ ٤٥٧ .

(١٠٨) في زاد المعاد ٥ / ١٢ .

- ومال الحافظان : ابن رجب وابن حجر إلى الجمع بينهما وأن سعيد بن عبيد قصر في روايته[١٠٩] وكل منهما حفظ مالم يحفظ الآخر، فـ "يحمل على أنه طلب البينة أولاً، فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا".

١٢. من مال إلى الجمع بين رواية سعيد من "إبل الصدقة" وغيره من الرواة اجتهد في التأويل على ستة أوجه ألخصها بما يلي :-

❖ أن يكون اشتراها ﷺ من إبل الصّدقة بمالٍ دفعه من عنده .

❖ وقيل : تَسَلَّفَ ﷺ ذلك من إبل الصدقة، حتى يودِّيَها لمستحقيها من الفيء .

❖ وقيل : المراد بقوله " من عنده " : أي بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجّاناً لِما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين.

❖ وقد حمله بعضهم على ظاهره ، وهو جواز صرف الزّكاة في المصالح العامّة ، واستدل بهذا الحديث وغيره ، وهذا ضعيف .

❖ وقيل -أيضًا-: إنه قد يكون فيما فعلَ ﷺ استئلافٌ لليهود؛ رجاءَ إسلامهم، وإعطاؤه عنهم قد يكون من سهم المؤلَّفَة قلوبُهم ، وهذا بعيد أيضاً .

❖ أو قد يكون أولياء القتيل ممن يتاح لهم الصدقة". وهذا تأويل باطلٌ؛ لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة، بخلاف أشراف القبائل، ولأنه سماه ديةً ، والذي عليه الأكثر أنه اشتراها من إبل الصدقة.

١٣. لفظ "**أن النبي ﷺ وداه من عنده**" أي من : إبل الفيء لأن الفيء مرجعه بيت المال وولي الأمر ، ومعلوم أن خمس الغنائم أيضاً من موارد بيت المال لصرفه في المصالح العامة .

١٤. لم يقل أحد من الأئمة بثبوت دفع اليهود الدية في حديث سهل رضي الله عنه .

١٥. ثبت في السنة النبوية تحمل بيت المال الدية في حالتين : القسامة ، وقتيل فتح مكة دون ما بعده.

---

(١٠٩) جامع العلوم والحكم٢/ ٢٣٣ ، وفتح الباري ١٢/ ٢٣٤ .

١٦. ثبت عن عمر وعلي وهما من الخلفاء الراشدين تحمل بيت المال الدية في حالات منها : إذا تعدى الإمام ، وقتيل العمياء[١١٠]. وثبت عن عمر بن عبدالعزيز كذلك ، وهو مروي عن عروة وسعيد بن المسيب .

وإلى هذا ذهب الجمهور منهم : إسحاق ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي وغيرهم ، ونقله محققو المذاهب منهم : الطحاوي وابن عبدالبر والنووي وغيرهم .

قال الطحاوي :" وهذا بِحضرةِ غيرهما من أَصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلم يُنكروا ذلك عليهما، ولم يُخالفوهما فيه، فدلَّ ذلكَ على مُتابعتهم إيَّاهما عليهِ".

وقَالَ ابن عبدالبر[١١١] :" جاءَ عن عمرَ وعليٍّ ﷺما أَنهما قَضيا في قتيلِ الزِّحَامِ بِالدية في بيتِ المالِ".

وفي المغني [١١٢] : (فإنَّه قال في من ماتَ بالزِّحامِ يومَ الجمعةِ: فَدِيَتُه في بيتِ المالِ. وهذا قولُ إسْحاقَ. ورُوِيَ ذلك عن عمرَ وعليٍّ؛ فإنَّ سعيدًا رَوَى في "سُنَنِه"[١١٣]، عن إبراهيمَ، قال: قُتِلَ رجلٌ في زحامِ الناسِ بعَرفةَ، فجاءَ أهلُه إلى عمرَ، فقالَ: بَيِّنتُكم على مَنْ قتلَه؟. فقالَ عليٌّ: "يا أميرَ المؤمنين، لا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلمٍ، إن عَلِمْتَ قاتلَه، وإلَّا فأعْطِ ديته من بيت المال").

١٧. في حديث سهل بن أبي حثمة : أن المدّعين، والمدعَى عليهم، إذا نَكَلوا عن اليمين، وجبت الدية في بيت المال[١١٤].

١٨. إذا حكم القاضي بالقسامة، ونكل الورثة عن حلف الأيمان، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال كما دل عليه ظاهر حديث سهل ﷺ .

١٩. أن لفظ :"جعل ديته ﷺ على اليهود" شاذ تفرد به معمر ، وخالف غيره من الثقات ، ولذا أعله البيهقي وابن القيم وغيرهما .

---

(١١٠) وهو الذي يقتل في زحام فيجهل قاتله كزحام الطواف ، والسعي ، ورمي الجمار .

(١١١) الاستذكار ١٥٤/٨.

(١١٢) لابن قدامة ١٩٤/١٢ .

(١١٣) ولم أقف عليه في المطبوع من السنن ولا من عزاه إليه قبله رحمه الله.

(١١٤) فتح الباري (١٢/ ٢٣٩) .

٢٠. أن حديث عمرو بن شعيب ،عن أبيه ، عن جده .قوى سنده: ابنُ التركماني ، والبوصيري ، وابن حجر كشاهد لطلب البينة ، ولكن في متنه نكارة وهي :" قسمَ رسولُ الله ﷺ ديته عليهم وأعانهم بنصفها" تفرد بها عمرو بن شعيب وخالف غيره ، ولم يتابع عليها كما نص على ذلك النسائي وغيره .

٢١. حديث أبي شريح الكعبي ﷺ صريح في تحمله ﷺ الدية لقتيل فتح مكة دون ما بعده .

٢٢. في حديث عبدالرحمن بن بُجيد استدراكٌ على الصحابي سهل ، لكن الحديث منكر تفرد بمتنه محمد بن إسحاق ، وراويه ابن بجيد مختلف في صحبته ، وغمزه الشافعي. وابن قدامة من أربعة أوجه .

٢٣. حديث ابن عمر ﷺما صح عند البخاري بدون ذكر الودي في قتلى جذِيمة ، وإنما تفرد به محمد بن إسحاق بأسانيد ضعيفة .

٢٤. حديث عروة، عن عائشة ﷺا أخرجه البخاري **دون لفظ الدية** وجاء عند غيره على ألوان مختلفة سنداً ومتناً وأقربها إلى الصواب قول من قال :" **فوداه رسول الله من عنده**" .

٢٥. أصرح دليل لتحمل بيت المال الدية قول علي لعمر ﷺما في قتيل العمياء:"**اجعل ديته على بيت المال ،ففعل**"؛ فهو حجة صريحة عند من يصحح رواية الأسود عنهما، فقد جاء عن النخعي عنهما ولم يدركهما.

٢٦. كتاب عمر لأبي موسى ﷺما في(أن الرجل يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولي؟ قال: فكتب إليه عمر: "إن ترك ذا رحم فالرحم، وإلا فالولاء ،وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه") إسناده بين الانقطاع .

٢٧. أثر عطاء ، عن عمر ﷺ في دفع الدية من بيت المال عن قتيل الطواف : مرسل .

٢٨. دية ما يخطئ فيه الإمام جاء فيه أثر عن عمر ﷺ ظاهر السند الصحة ولذا قواه ابن كثير ، ولكن حكم بنكارة القصة الذهبي . وأفتى الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأهل الرأي: أنها على بيت المال(١١٥).

٢٩. قضاء علي بن أبي طالب ﷺ بدفع الدية لرجل زوجه في المسجد جاء من طريقين الأول : يزيد بن مذكور بسند صحيح إليه لكن يزيد لا يعرف بجرح ولا تعديل ، وقد يتسمح فيه لكونه من مجاهيل التابعين ، ولثبوته عن علي ﷺ وعمر ﷺما ، وأما طريق الحارث الأعور فهو مسلسل بالضعفاء .

(١١٥) الإشراف لابن المنذر (٤/ ١٩٩).

٣٠. قول علي بن أبي طالب ﷺ صريح في : تحمل الإمام الدية إذا تعدى في جلد شارب الخمر، دون غيره من الحدود ، وقد يحمل لفظه على : بيت المال .

٣١. فتوى عطاء بن أبي رباح ،عن مروان بن الحكم ، والحسن البصري صريحتان في عدم تحمل بيت المال الدية ، لكنها "في قوم تناضلوا وأصابوا إنساناً " للعلم بهم واشتراكهم .

٣٢. صح عن الزهري "في قتيل الزحام ديته على الناس" وقد روي عنه في أثر والد حذيفة ﷺ خلافه وأن الدية من بيت المال .

٣٣. أثر عمر بن عبدالعزيز ﷺ عن النبي ﷺ في "جعل دية قتيل زحام صلاة العيد على الناس" مرسل ولا تقوم به حجة كما ذكر ابن حزم .

٣٤. وإنما الثابت عن عمر بن عبدالعزيز ﷺ أنه كتب "أن يوديا من بيت المال" ، وهذا مروي عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير .

٣٥. أن المعمول به في قتيل العمياء ديته من بيت المال ، وهو قول الجمهور، خلافاً للمالكية ورواية عند الحنابلة كما تقدم.

٣٦. "قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن قتيل وُجد في الطواف؟ فقال: لا بأس به أن يديه –يعني: السلطان– كما فعل عمر. قلت: يعني: لا يبطل دم مسلم"(١١٦).

(١١٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٤١٢ ، م(١٤٧٢).

"ونقل حنبل عنه فيمن وجد قتيلًا في زحام الناس في دخول البيت، أو في يوم الجمعة، أو في الطواف أن ديته في بيت المال.

ونقل مهنا عنه التفرقة: إن مات في زحام البيت فدمه هدر، وإن مات في زحام الجمعة فهي في بيت المال. ووجه ما نقله مهنا من الفرق بين زحام البيت وزحام الجمعة أن الزحام في الحج إنما يحصل بالحركات الموجودة في حالة الطواف والسعي وتلك المناسك مأمور بها على هذا الوجه فعلى هذا لم يضمن ما حصل منها لأنه مأمور به وليس كذلك الصلاة لأن الزحام إنما يحصل بالسعي إليها وذلك غير مأمور به وإنما المأمور به الصلاة والزحام لا يحصل بأفعالها فما يحصل منها من الإتلاف يجب أن يكون مضموناً عليه" انظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢/ ٢٩٦ ، والجامع لعلوم الإمام أحمد –الفقه (١٢/ ١٧٣) .

٣٧. إذا وجد الميت في زحمة الناس، قال الشافعيّ: تثبت فيه القسامة، وتجب بها الدية، وقال مالك: هو هَدَرٌ، وقال الثوريّ، وإسحاق: تجب دية في بيت المال، ورُوي مثله عن عمر، وعليّ رضي الله عنهما"(١١٧)

٣٨. "قال ابن بطال اختلف علي وعمر هل تجب ديته في بيت المال أو لا؟ وبه قال إسحاق أي بالوجوب"(١١٨).

٣٩. تجب الدية من بيت المال إذا لم يكن للقاتل غير العمد مال ولا عاقلة موسرة ونحو ذلك عملاً بفعل عمر كما في كتاب أبي موسى الآنف وقد تبين انقطاع سنده .

٤٠. الجاني مُلزم بدفع الدية ابتداء أو عاقلته حسب نوع الجناية ، وأن تحمل بيت المال الدية استثناء.

ومما يحسن إيراده في هذا الباب تتميماً للفائدة

١. يتحمل الديةَ الجاني نفسُه ، وتجب في ماله خاصة في القتل العمد ، إذا تنازل أولياء القتيل عن القصاص ، وتجب على العاقلة في قتل شبه العمد والخطأ ، وهذا بالإجماع(١١٩) .

٢. "بيت المال لا يصح إلزامه إلا بما هو واجب شرعاً لحق ثابت ، حتى وإن وافقت الجهة الحكومية المدعى عليها"(١٢٠).

٣. جمهور الفقهاء"أبو حنيفة في ظاهر الرواية، والمالكية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية ، و... إذا لم يوجد ضامن الجريرة، وهو مذهب الزهري": تجب في بيت المال(١٢١) .

---

(١١٧) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٥).

(١١٨) نقله وزاد عليه ابن حجر في الفتح ١٢/ ٢١٨ .

(١١٩) نقله الإمام مالك ، وابن المنذر ، والماوردي ، وابن حزم ، وابن عبدالبر وابن قدامة ، وخلق انظر : الاستذكار (٨/ ١٢٨) ، الإجماع (ص: ١٢٦)، الإشراف (٨/ ١٠)، الحاوي (١٢/ ٣٤٠) ، المحلى (١٠/ ٤٠٣) ، المغني (٨/ ٣٥٣) ، وموسوعة الإجماع ٤٩١/١١ .

(١٢٠) المبدأ رقم ١٠٤٩ من المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ص ٢٩٩ ، وانظر : الحالات التي يتحمل بيت المال فيها الديات ص ٤٨٣ .

(١٢١) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون» (ص٤١٣).

٤. لا يتحمل بيت المال في المملكة العربية السعودية الدية إلا بأمرين الأول : صدور أمر سامي من رئيس أو نائب السلطة التنفيذية الممثلة في مجلس الوزراء ، والثاني : حكم قضائي بدفعها(١٢٢) .

٥. دقة النظم المالية الإسلامية منذ العهد المبكر وحرصها على الموارد والمصارف في آن واحد دل على ذلك منشأ "إبل الصدقة"(١٢٣) .

٦. جدير بالذكر الإشارة إلى أن المنظمة المالية في عهد رسول الله ﷺ تعاني من شح المال إلا في آخر سنتين ربما من حياته بعد فرض الجزية والزكاة ، كما أنها تحاول الاكتفاء ذاتياً ، ساعدها على ذلك محدودية نفقاتها ، وانحسار اتساعها ضمن حدود الجزيرة العربية(١٢٤) .

٧. في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ..﴾ [الأنفال -٤١] : مورد مالي للنبي ﷺ .

٨. عين النبيُّ ﷺ سفراءَ وعمال الأقاليم، لجمع الصدقات ،والجزية ،وأخماس الغنائم ، والفيء ، والخراج، فقد بعث معاذ ﷺ إلى اليمن لقبض الصدقات من عمالها، وأمره باجتناب كرائم أموالهم ، وبعث أبا عبيدة ﷺإلى البحرين ليأتيه بجزيتها ، وبعث دحية بن خليفة ﷺ لقيصر الروم للخراج(١٢٥).

٩. بلال بن رباح ﷺ تولى في المدينة (نفقات الرسول ﷺ)، ومعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي (كاتب الغنائم) ، واستمر معيقيب في عهد أبي بكر وعمر ﷺكذلك(١٢٦) .

(١٢٢) الحالات التي يتحمل بيت المال فيها الديات ص ٥٠٠ .

(١٢٣) ومنشأ "زكاة رمضان" في حديث أبي هريرة :"وكلني بحفظ زكاة رمضان فآتاني آتٍ (إبليس) فجعل يحثو من الطعام..." رواه البخاري (٣٢٧٥) وغيره .

(١٢٤) انظر مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام منير عدوان ص ٢٥٣ .

(١٢٥) انظر الأموال لأبي عبيد ح (٨٢) و (٩٥٧) ومسند أحمد (١٦٦٩٣).

(١٢٦) انظر مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام منير عدوان ص ٣٠٥ .

١٠. إذا ثبتت الديون على بيت المال، ولم يكن فيه وفاء لها، فللإمام أن يستقرض من أحد بيوت المال للبيت الآخر، وللإمام أيضا أن يستعير أو يقترض لبيت المال من الرعية، وقد استلف ﷺ في تجهيز الجيوش البعير ورده بأطيب منه، وأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة متى توفرت(١٢٧).

وقال ابن تيمية:"فكان النبي ﷺ يستسلف على الصدقة،وعلى الفيء، فيصرفه في المصارف الشرعية"(١٢٨).

١١. أن دية الذكر المسلم الحر : مائة من الإبل بالإجماع(١٢٩) أو ما يقوم مقامها .

١٢. تَعْدِل ديةُ القتل الخطأ بالريال السعودي (٣٠٠) ألف، ودية القتل العمد وشبهه (٤٠٠) ألف(١٣٠).

ولعل ما دوّن كفاية عن الإطالة ، وأسأل الله التوفيق والسداد ، والهداية والرشاد .

(١٢٧) انظر : صحيح مسلم (١٦٠٠) ، وسنن أبي داود (٣٣٥٧) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٥٦) .

(١٢٨) الفتاوى ٣٠ / ٣٤٧ ، وانظر : الاستذكار ٦ / ٥١١ ، وانظر عمدة القارئ (١٢/ ١٣٥).

(١٢٩) نقله ابن جرير ، وابن المنذر ، والماوردي ، وابن حزم ، وابن عبدالبر ، والسرخسي وخلق . انظر : تفسير الطبري (٧/ ٣٢٧)، الإجماع لابن المنذر (ص: ١٢١)، والإشراف (٧/ ٣٨٨) ، ومراتب الإجماع (ص١٤٠) ، الحاوي (١٢/ ٢٢٦) ، الاستذكار ٢٥/٤٢ ، وموسوعة الإجماع (١١/٣٣٥).

(١٣٠) كما في الأمر السامي (٤٣١٠٨) ٢ /١٠/ ١٤٣٢هـ في موافقته على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم ٢ وتاريخ١٤/ ٧ / ١٤٣١هـ .

الخاتمة

وفيها أهم النتائج ، والتوصيات

في ختام البحث أحمد الله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً ، على التمام والإنجاز مع ما واجهته من تزاحم عمل ، ورهق ذهن ، ووهن بدن، وتشتت فهم ، وتسارع زمن فما كان من صواب فمن الرحمن وما كان من خطأ من نفسي والشيطان . مثنياً بالشكر والتقدير لكل من له فضل علي من والدين وأهل وذرية وإخوة ومشايخ ومحكمين راجياً الاعتناء بالنوازل المستجدة ، وحث الباحثين على الإفادة فإن جمع الهم على العلم بتجرد خير ما يقدم.

ومسك الختام بذكر أهم النتائج والتوصيات ومن ذلك :-

١. حرص الشريعة على الدماء المعصومة وحكمتها تجلت في مشروعية الحدود والقصاص والدية وضبط أحكامها.
٢. بلغ عدد أحاديث الباب تسعة ، والآثار تسعة وبمجموع كلي ثمانية عشر حديثاً وأثراً .
٣. مصطلح "بيت المال" غير موجود في العهد النبوي ، وإنما يعبر عن ذلك بـ :" ماله أو من عنده ﷺ" باعتباره ولي أمر المسلمين ، ولذا من الطبيعي عدم ورود حديث مرفوع فيه ذكر "بيت المال".
٤. كل الروايات الموصولة والمرسلة لجميع الرواة جاءت بلفظ" **من عنده**" ونحوها إلا ما جاء في رواية سعيد وحده قوله: "إبل الصدقة"! بل جاء التصريح عند بعضهم بـ "مائة من الإبل من عنده" أي "إبل الفيء" .
٥. تنوعت الاجتهادات في توجيه دفع الدية من "إبل الصدقة" على تأويلات تقدم ذكرها ونقدها ، وتبين الراجح أن :"النبي ﷺ وداه من عنده" أي من إبل الفيء ، وأن الترجيح هنا أولى من الجمع.
٦. أن مصطلح "إبل الصدقة" مغاير لمصطلح " إبل الفيء" تماماً ؛ فالأول : ما جمع من زكاة الإبل فترعى وتحفظ إلى أن تصرف في مصارفها ولا يجوز صرفها في غير أهلها والإمام أمين عليها لا مالك لها – ، بخلاف "إبل الفيء" فولي الأمر مالك لها ، باعتباره ضامن لرعيته .
٧. ثبت عن عمر وعلي ﷺ دفع الدية من بيت المال ، وهذا حجة جماهير أهل العلم.
٨. للشيخين منهج دقيق في بيان الإعلال من خلال تكرار إخراج الرواية من عدمها .
٩. أن مسلماً أخرج حديث سعيد بن عبيد في صحيحه للإعلال لا الاحتجاج ، ولذا أعله في كتابه التمييز.

١٠. يتحمل "بيت المال" : الدية إذا لم يكن للقاتل غير العمد مال ولا عاقلة موسرة ونحو ذلك.

ومن التوصيات :

١. الاعتناء بأحاديث إبل الصدقة فهي بحاجة إلى دراسة وتحرير لكثرة الاختلاف الوارد في متونها .

٢. جمع النصوص التي فيها تحمل بيت المالِ المالَ .

٣. إثراء المكتبة الإسلامية بدراسات علمية ومالية عن بيت مال المسلمين "موارده ومصارفه قديماً وحديثاً ".

٤. تجلية التحديات القديمة ، والحديثة التي تواجه بيوت المال في البلاد الإسلامية .

٥. التعاون بين بيوت المال في الدول لتحمل ديات رعاياها في أي البلاد إذا حصل منهم خطأ .

٦. سن تنظيم دقيق بآلية دفع الديات وقدرها بعيداً عن المزاودات التي تؤول إلى عسر وذلة.

المراجع

١. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** ، البُوصيري ، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي ، إشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٢. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، العسقلاني، تحقيق د. زهير الناصر وآخرين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالتعاون مع مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١ صدر الكتاب أرخ بـ ١٤١٥هـ.

٣. **الإجماع** ، ابن المنذر ، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ.

٤. **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان**، ترتيب الفارسي، تحقيق الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥. **الأحكام السلطانية** ، الماوردي ، دار الحديث – القاهرة .

٦. **الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، ابن الفراء** ، تعليق: محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ط٢ ، ١٤٢١هـ.

٧. **أحكام القرآن** ، أبو بكر الجصاص ، مراجعة صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

٨. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** ، ابن عبدالبر ، تحقيق سالم ومعوض ، الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠م .

٩. **الإشراف على مذاهب أهل العلم** ، ابن المنذر ، تخريج البارودي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٣هـ .

١٠. **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ابن حجر ، تحقيق البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ.

١١. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض، تحقيق د. يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط٢، ١٤٢٥هـ.

١٢. **الأم** ، الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٣هـ.

١٣. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ابن المنذر، تحقيق د. صغير، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٤. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، الهيثمي، تحقيق د. الباكري ، مطبوعات مركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٥. **بغية الطلب في تاريخ حلب**، كمال الدين عمر بن أحمد ، تحقيق د. سهيل زكار ، دار الفكر .

١٦. **بيت المال في بغداد** خلال العصر العباسي الأول ١٣٢-٢٣٢ هـ عبدالحسين علي أحمد ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩م.

١٧. **تاريخ ابن معين برواية الدوري** ،تحقيق د. أحمد نور سيف ، مركز البحث العلمي ،جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، ط١ ،١٣٩٩هـ .

١٨. **تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم** ، ابن شاهين ، تحقيق صبحي السامرائي ، الدار السلفية ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

١٩. **تاريخ الطبري**، "**تاريخ الرسل والملوك**" ، ابن جرير الطبري، الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠. **التاريخ الكبير** ، البخاري ، تحقيق الندوي ، دار الفكر ، بيروت .

٢١. **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق: د. أكرم العمري ، دار القلم ،الرسالة ، دمشق , بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ.

٢٢. **التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة** ، د.خالد الماجد ، أصله ماجستير الشريعة ، الرياض ، نشر الشبكة العربية ، لبنان ، ط١ ، ٢٠١٣ م .

٢٣. **تقريب التهذيب** ، ابن حجر ، تحقيق خليل ، ط٣ ، دار المعرفة، بيروت ، ١٤٢٢هـ .

٢٤. **التمييز**، مسلم، قدم له وحققه د. محمد مصطفى الأعظمي، ط٢، شركة الطباعة السعودية، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٢٥. **تهذيب التهذيب** ، ابن حجر ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

٢٦. **تهذيب السنن** ، ابن القيم ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

٢٧. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ،المزي ، تحقيق د. بشار عواد ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـ .

٢٨. **الثقات** ، ابن حبان ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، ط١ ، دار الفكر ، ١٣٩٥هـ .

٢٩. **الجامع** ، معمر ، تصحيح الأعظمي ، ط٢ ،المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٣هـ .

٣٠. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٣١. **جامع العلوم والحكم** في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ابن رجب، تحقيق الأرناؤوط، وإبراهيم ، ط٧ ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ١٤١٧هـ.

٣٢. **الجامع لعلوم الإمام أحمد** ، خالد الرباط وآخرين ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ .

٣٣. **الجرح والتعديل** ، ابن أبي حاتم ، ط١ ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٣٧١ هـ.

٣٤. **الجنايات في الفقه الإسلامي** دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون .

٣٥. **الجوهر النقي** ، ابن التركماني ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ،ط١ ،١٣٤٤هـ.

٣٦. **الحالات التي يتحمل بيت المال فيها الديات** دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام الاقتصادي ، د.عبدالمجيد بن الأمين ، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية العدد ٢٠٠ ج الثاني،٢٠٢٢م.

٣٧. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** بالماوردي ، المحقق: معوض وعادل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ١٤١٩ هـ.

٣٨. **حديث أبي اليمان ، الحكم بن نافع البهراني**، (ت ٢٢٢هـ) ، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية ، ط١ ٢٠٠٤ .

٣٩. **حديث القسامة رواية ودراية** ، أحمد المخيال ، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود ، الرياض ، م ٢٩ عدد ٢ ، ١٤٣٨هـ .

٤٠. **حكم تحمل دية خطأ القاضي في الحكم** ، إعداد أ.د.م.محمود ، و م.د. سليم ، جامعة الأنبار ، كلية القانون ، المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإسلامية الرمادي ١١-٢٠١٢/٤/١٢ م .

٤١. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** ، البيهقي ، تخريج د. عبدالمعطي قلعجي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ .

٤٢. **الديات التي يتحملها بيت مال المسلمين** د.ماجد عدلان ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر مصر ٢٠٢٠م العدد ٥ ، مجلد ٢٢ .

٤٣. **دية القتل الخطأ في الحوادث المرورية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، القره داغي وآخرون مجلة الإسلام في آسيا ، ماليزيا ، المجلد ١٢ ، عدد ١ ، ٢٠١٥م.

٤٤. **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**، الذهبي، حققه الأنصاري، النهضة الحديثة، مكة.

٤٥. **السنن** ، ابن ماجه ، اعتناء مشهور تعليق الألباني ، المعارف ، ط ١ ، الرياض .

٤٦. **السنن** ، الترمذي ، اعتناء مشهور تعليق الألباني ، المعارف ، ط ١، الرياض

٤٧. **السنن** ، السجستاني ، اعتناء مشهور ، تعليق الألباني ، المعارف ،الرياض، ط ١ .

٤٨. **السنن** ، سعيد بن منصور ، تحقيق الأعظمي ، السلفية ، الهند ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

٤٩. **السنن الكبرى** للبيهقي، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، ط١ ، ١٣٤٤هـ.

٥٠. **سؤالات البرقاني للدارقطني**، تحقيق د.القشقري ، باكستان ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

٥١. **السيرة النبوية لابن هشام** تحقيق: السقا وآخرين ، مكتبة الحلبي بمصر ، ط٢ ، ١٣٧٥ هـ .

٥٢. **شرح صحيح البخاري** ، ابن بطال ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، الرشد ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ

٥٣. **شرح مشكل الآثار** ، الطحاوي ، حققه الأرنؤوط ، الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٥٤. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور ، ،دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ .

٥٥. **صحيح ابن خزيمة** ، ابن خزيمة ، تحقيق الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ .

٥٦. **صحيح البخاري** ، البخاري ، تحقيق البغا ، دار ابن كثير ودار اليمامة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ.

٥٧. **صحيح مسلم** ، مسلم ،تحقيق محمد فؤاد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٨. **الصحيح من الأخبار المجتمع على صحته** ، ابن زكريا الشَّيْبَاني، أبو بكر الجوزقي ٣٨٨ هـ) مخطوط منشور في الشاملة اعتنى به: دار الكمال المتحدة

٥٩. **الطبقات الكبرى** ، ابن سعد ، دار صادر ، بيروت .

٦٠. **العلل ومعرفة الرجال** رواية المروذي ، وغيره تحقيق السامرائي ، المعارف ، الرياض، ط١ ، ١٤٠٩هـ.

٦١. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، العيني ، دار إحياء التراث ، بيروت .

٦٢. **غريب الحديث** ، الحربي ، تحقيق د.العايد ، مركز البحث العلمي بمكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٦٣. **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، ابن حجر ، تحقيق: عبدالباقي والخطيب ، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ

٦٤. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، الذهبي ، تحقيق عوامة ، دار القبلة ، جدة ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٦٥. **لسان العرب** ، محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٦٦. **المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا** ، وزارة العدل ، مركز البحوث ، الرياض ، ١٤٣٨هـ ط١ .

٦٧. **مبحث في سهم المؤلفة قلوبهم كنفقة من نفقات بيت المال** ، محمود عمري ، جامعة ، عدد ٦-ب ، ص ١١٩ .

٦٨. **مجموع الفتاوى** ، ابن تيمية ، جمع ابن قاسم ، وابنه محمد ، مصور عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ .

٦٩. **مجموعة الأحكام القضائية** ١٤٣٤-١٤٣٥ ، وزارة العدل ، مركز البحوث ، الرياض ، ١٤٣٨هـ ط١.

٧٠. **المحلى** ، ابن حزم ، تحقيق لجنة دار التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٧١. **مسائل أحمد بن حنبل** – رواية ابنه عبدالله– تحقيق:الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠١هـ.

٧٢. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**، رواية الكوسج ، تحقيق: الرباط وآخرين ، دار الهجرة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ .

٧٣. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، القاضي أبو يعلى ، تحقيق عبد الكريم اللاحم، المعارف، الرياض – السعودية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

٧٤. **المستدرك على الصحيحين** ، الحاكم ، تحقيق مصطفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ.

٧٥. **المسند** ، الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٧٦. **مسند البزار** (١٠-١٨)، تحقيق د. عادل بن سعد ، علوم القرآن ، والعلوم والحكم ، بيروت ، المدينة ، ط١، المجلد العاشر بتاريخ ١٤٢٤هـ والثامن عشر ١٤٣٠هـ.

٧٧. **مسند البزار** (١-٩)، تحقيق د. محفوظ الرحمن ، علوم القرآن ، العلوم والحكم ، بيروت ، المدينة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٧٨. **مسند الفاروق** ، ابن كثير ، المحقق: إمام بن علي ، دار الفلاح، ، الفيوم – مصر، ط١، ١٤٣٠ هـ .

٧٩. **مسند علي بن الجعد** = "الجعديات" ، أبو القاسم البغوي ، تحقيق عامر ، مؤسسة نادر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٨٠. **مسؤولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل** ، د.كمال عون ، مجلة الشريعة والقانون العدد ٣٤ ، الجزء الثاني ١٤٤١هـ .

٨١. **المسؤولية المدنية للدولة عن دية القتل** ، دراسة فقهية مقارنة بالكويت ، د.علي الراشد ، مجلة الحقوق ، ، العدد ٤ ، ٢٠١٣ م .

٨٢. **مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية** ،ماجستير ، فهد السنيدي ، الشريعة ، جامعة الإمام ، ١٤٠٣هـ.

٨٣. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ، عياض ، المكتبة العتيقة ودار التراث ، تونس ، القاهرة .

٨٤. **المصنف** ، الصنعاني،تحقيق الأعظمي،المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٥. **المصنف** ، عبدالرزاق ،تحقيق الأعظمي،المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٦. **المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة ، تقديم الحوت ، دار التاج ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .

٨٧. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** ، ابن حجر ، تحقيق مجموعة من المحققين ، تنسيق د. الشثري ، دار العاصمة ، ودار الغيث ، السعودية ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٨٨. **معرفة أصحاب شعبة** ، د.محمد التركي ، مركز بحوث كلية التربية ، رقم (٢٣٢) ، ١٤٢٥هـ.

٨٩. **معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي** ، البيهقي ، تحقيق كسروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٠. **معرفة الصحابة** ، أبو نعيم الأصبهاني،تحقيق : عادل العزازي ،دار الوطن ، الرياض ،ط ١ ،١٤١٩ هـ.

٩١. **المعرفة والتاريخ** ، الفسوي،تحقيق خليل المنصور ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٩هـ .

٩٢. **معنى الطبقة في علل ومراتب الرواية وطبقات الرواة عن الثوري** ل د. وائل ردمان ،التوحيد ، المنوفية.

٩٣. **المغني** ، ابن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٩٤. **مَنْ تَكلَّم فيه الدَّارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين** ، ابن زريق ، تحقيق عكاشة ، نشر وزارة الأوقاف بدولة قطر، ط: ١، ١٤٢٨ هـ.

٩٥. **من موارد بيت المال في الشريعة الإسلامية** "تركة من لا وارث له" ، بحث محكم د.عبدالله الرشيد ، كلية الدعوة والإعلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، العدد ١٤ ، ١٤٢٣هـ .

٩٦. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، النووي ،دار إحياء التراث، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .

٩٧. **منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث** بشير علي عمر ، دكتوراة، قسم علوم الحديث بكلية الحديث والدراسات الإسلامية – الجامعة الإسلامية ١٤٢٥ هـ ، الناشر: وقف السلام الخيري ، ط١ .

٩٨. **المهذب في اختصار السنن الكبير** ، الذّهَبيّ تحقيق: دار المشكاة، دار الوطن ،ط١ ١٤٢٢ هـ .

٩٩. **مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام**، منير عدوان، ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧

١٠٠. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، دار السلاسل ، دار الصفوة مصر ، نشر،١٤٣١هـ

١٠١. **الموطأ** ، مالك بن أنس ، رواية الليثي ، تحقيق فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

١٠٢. **الموطأ** ،مالك بن أنس،رواية الشيباني،تحقيق عبدالوهاب ، المكتبة العلمية ، ط ٢، بيروت.

١٠٣. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، الذهبي ، تحقيق علي معوض ، عادل عبدالموجود ، الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ،١٩٩٥م .

١٠٤. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ،١٩٧٣م.